جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري 23-12

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

من إعداد الطالبتين:

- الزهـــــرة بالحسن
- خديجة بن عماره

إشراف: الاستاذ

– فطحيزة تجاني بشير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. وردة بلجاني	جامعة حمّه لخضر الوادي	رئيسًا
أ.بشير فطحيزة تجاني	جامعة حمّه لخضر الوادي	مشرفًا ومقررًا
د. منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة حمّه لخضر الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية : 2024/2023

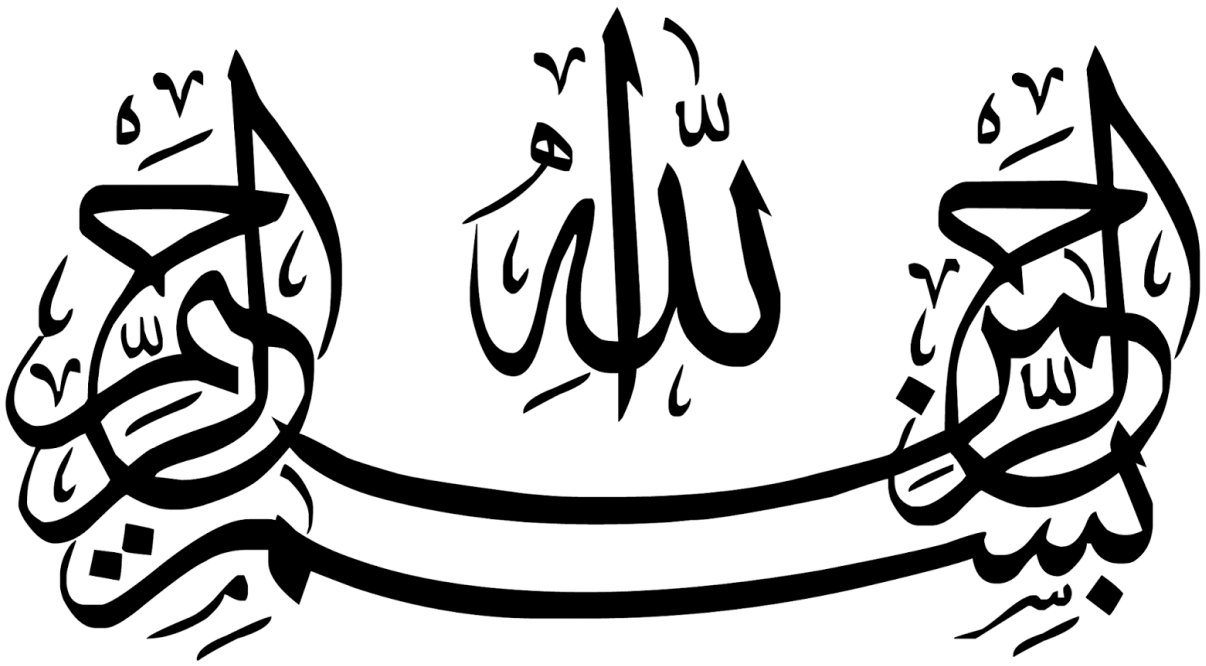
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وبعد ، ونحن على مشارف التخرج بثمرة جهدنا بفضله تعالى بمذكرتنا هذه .

اهدي عملي هذا إلى من علمني أن الحياة كفاح وسلا حها العلم والمعرفة أبي

إلى سندي في الحياة أمي وزوجي حفظهما الله وأمدهما بالصحة فهم أهل الفضل عليا .

إلى كل العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي الأعزاء

الى كل أساتذتي من المتوسط إلى الجامعة جزاهم الله خيرا .

إلى كل الأسرة القانونية عامة زملائي وزميلاتي حفظهم الله وسدد خطاهم

الطالبة بن عمارة خديجة

إهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدي لولا هدانا الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي في الحياة الوالدين الكريمين أمدهم الله

جميعا بالصحة والعافية

إلى جميع من ساعدني على انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة

الطالبة بالحسن الزهرة

شكر وتقدير

الحمد لله كثير طيبا مباركا فيه أن وفقتنا لإتمام هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر وأصدق الامتنان لأستاذنا الفاضل فطحيزة تجاني بشير لقبوله الإشراف على المذكرة ولتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي أفادنا بها وعلى جميل صبره.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل على قبول المناقشة للمذكرة بعنوان :

" إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري 23-12 "

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة وطلبة قسم الحقوق

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون

جزاهم الله خيرا

خديجة

الزهرة

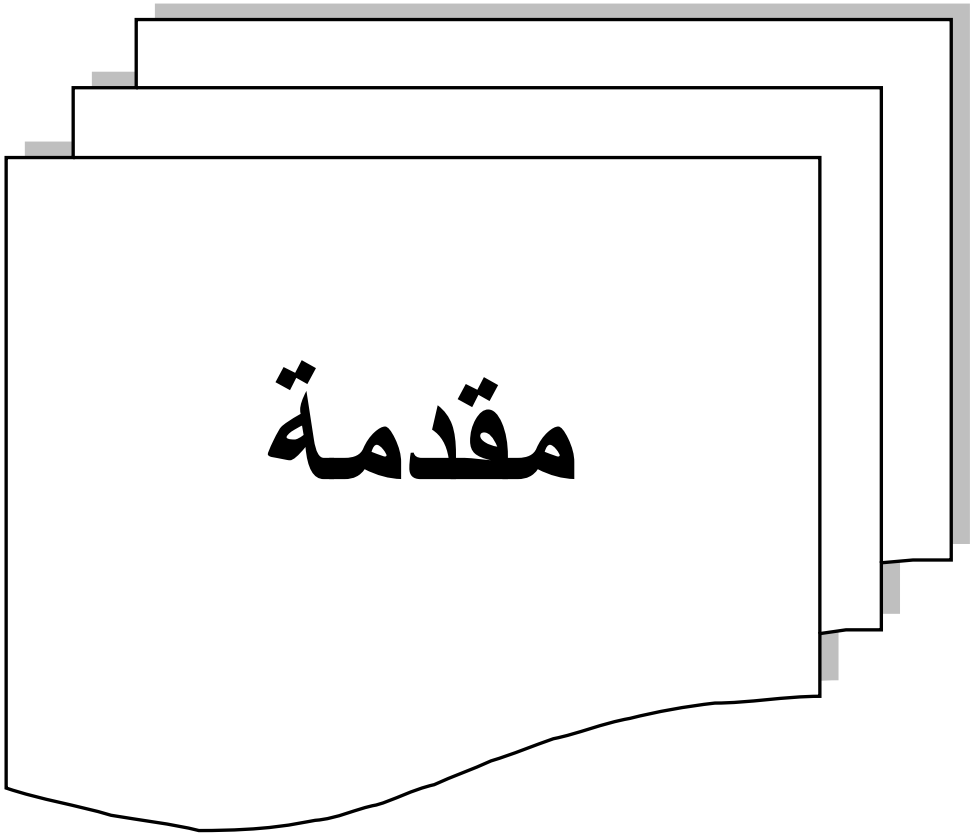
مقدمة

مقدمة:

يعتبر قطاع الصفقات العمومية من أهم القطاعات الاستراتيجية لأي دولة في العالم، حيث تعمل على إرساء أسس وقواعد سواء كانت تشريعية أو اقتصادية قوية وذلك لأجل الدفع بعجلة التنمية الشاملة من خلال التسيير والتنفيذ الحسن للمشاريع الحيوية، و نتيجة لما يتميز به هذا القطاع وكذلك لما له من أهمية بالغة بالنسبة للدولة فقد سخرت له جميع الإمكانات اللازمة لتحقيق الأهداف سواء كانت عامة أو خاصة، وبما أن الأهداف الاقتصادية بالغة الأهمية والحساسية للدولة وسياستها فهي مرتبطة بإنفاق المال العام، ولضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، اخضع المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية لمبادئ أساسية على أنه يجب تراعى فيه حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وكذلك شفافية الإجراءات وهذا ما أكده قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية وذلك في المادة:05 منه.

وبما أن إبرام الصفقة العمومية مرحلة حاسمة في في تجسيد المشاريع، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التفاوض. فلا يترك مجالا لحرية المصلحة المتعاقدة وذلك باعتبار طلب العروض هي القاعدة في إبرام الصفقات العمومية، وجعل التفاوض أسلوبا استثنائيا[1].

كما تعد الاستشارة واحدة من أهم الآليات القانونية لتنفيذ الإجراءات المكيفة في إطار الصفقات العمومية، حيث تعرف هذه الصفقات بإجرائها المبسط مقارنة بالإجراءات الشكلية المعقدة والمُطَوَّلة وهذا نظراً لحجم الأموال المتداولة فيها، كما

[1] عبد الكريم منصور، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة مجاميع المعرفة، ملة علمية دولية سداسية محكمة، المركز الجامعي تندوف، العدد1، 2015، ص 59.

تطرق المشرع إلى إجراء الاستشارة في عدة مجالات، لهذا تهدف دراستنا إلى معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء الاستشارة وأهم تطبيقاتها.

❖ **أهمية الموضوع:**

إن دراسة موضوع إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري على ضوء قانون 23-12 في التشريع الجزائري يكتسي أهمية كبيرة كونها تكمن في إبراز الأساليب التي رصدها المشرع الجزائري لإبرام الصفقة العمومية والتي تكون ملزمة لجميع الجهات الإدارية.

وكذلك على المستوى العملي التطبيقي فتعود أهمية هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري في التشريع الجزائري لما تكتسيه من أهمية قانونية وبيان ما تطرحه من تعقيدات إدارية وإعطائها حلول.

أما على المستوى العلمي نجد أن موضوع إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية يحتل مكانة بارزة في السياق العلمي، حيث تُعَدُّ واحدة من المواضيع المهمة التي تتناولها الإدارة كجزء من وسائلها القانونية خلال تنفيذ مهامها حيث يتطلب ذلك اهتماما كبيرا من قِبَل الباحثين والدارسين، نظراً لندرة الدراسات الجزئية المتخصصة في هذا المجال داخل المكتبة القانونية.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها كالآتي:

- **الدوافع الذاتية:**
  - ✓ الرغبة في القيام بهذه الدراسة من ناحية أنه موضوع مهم للبحث فيه.
  - ✓ أحد أهم الموضوعات التي تدخل في التخصص كطالبات قانون إداري .

- **الدوافع الموضوعية:**

✓تسليط الضوء على إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بأسلوب علمي منهجي منظم يتصف بالسهولة والوضوح من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بإجراء الاستشارة وجعلها في متناول الباحث.

✓إثراء المكتبة القانونية على مستوى جامعتنا بهذا الموضوع التي تنعدم فيه الدراسات الأكاديمية الخاصة، وندرة كتب القانون الصفقات العمومية عامة رغم الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع.

❖ **الإشكالية:**

من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

-هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات الاستشارة في قانون 23-12 ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ماهي بالإجراءات السابقة على إبرام الاستشارة؟
- ماهي إجراءات إبرام الاستشارة؟
- ماهي آليات الرقابة على الاستشارة في قانون الصفقات العمومية؟

❖ **المنهج المتبع:**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي قمنا باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية للموضوع ووصف نظام إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية السابقة والحالية، وبالاعتماد على المنهج التحليلي قمنا بتجميع أهم النصوص التي تنظم سير إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري في ظل قانون 23-12 والقوانين السابقة والتعليق عليها، لغرض محاولة الوصول إلى استخراج نظامها القانوني، أما المنهج المقارن فاعتمدنا عليه كمنهج مساعد لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلافبين هذا القانون والقوانين السابقة له في تناولها لهذا الموضوع.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

- معرفة إجراءات ابرام الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري على ضوء قانون 23-12 من الناحية القانونية مع تسليط الضوء على الإجراءات التي تطبق عليها أثناء مراحل ابرامها.
- الوقوف على ما يثيره هذا موضوع من تعقيدات وإشكالات أثناء سيرها.
- الوقوف على الثغرات القانونية وآثارها وإبراز الدور المهم للدراسات الأكاديمية في تجاوز هذه الصعوبات.

❖ **الدراسات السابقة:**

- من خلال جمعنا للمراجع المعتمدة، لاحظنا غياب البحوث المتخصصة في إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري على ضوء قانون 23-12، رغم الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية، وان وجدت أحيانا تقتصر على عنصر وحيد من إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري، ولعل أبرز دراسة تناولت موضوع البحث بصفة عامة نجد:

- شعيري خديجة، خذرية منال، الاستشارة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022/2021.

الصعوبات:

قلة المراجع وندرة الدراسات المتخصصة في موضوع إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري خاصة على ضوء قانون 23-12، حيث اعتمدنا على المراجع والدراسات العامة التي تطرقت لموضوع إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية.

❖ **خطة البحث:**

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لإجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12 والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أدرجنا ضمنه الإجراءات السابقة على إبرام الاستشارة (المبحث الأول)، وأدرجنا إجراءات إبرام الاستشارة في (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني أدرجنا آليات الرقابة على الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، خصصنا (المبحث الأول) للرقابة الإدارية، وخصصنا (المبحث الثاني) للرقابة القضائية.

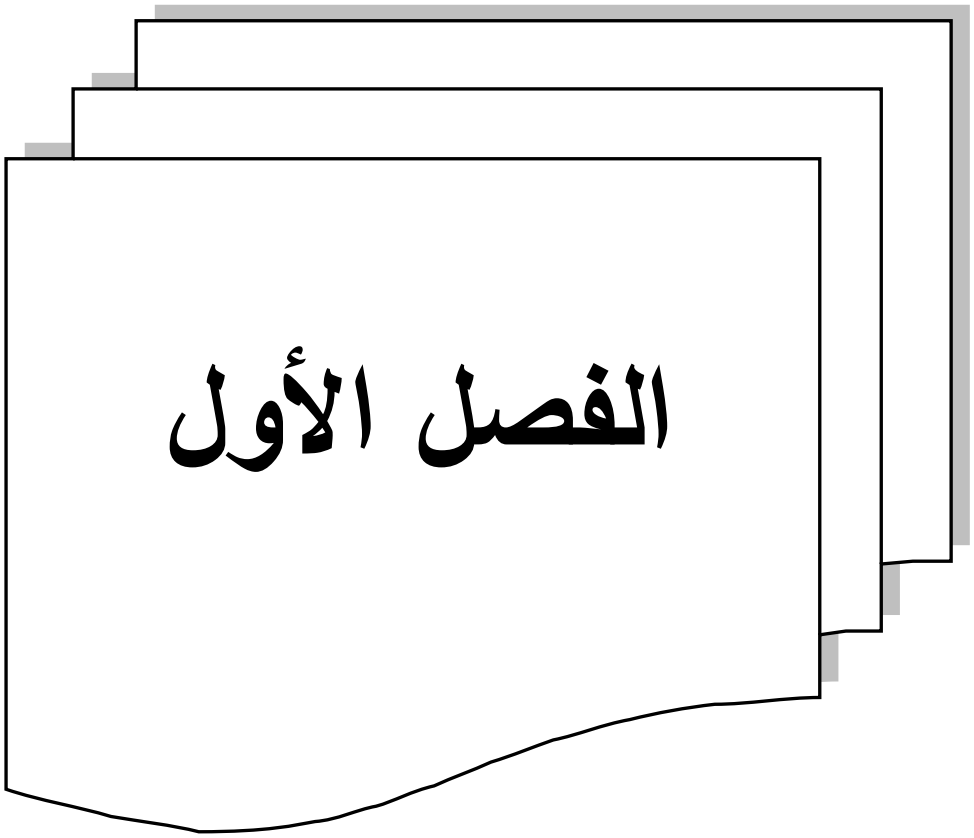
الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإجراءات الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12

تعتبر الاستشارة من بين الآليات التي تطرق لها المشرع في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وقصد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإعطاء صلاحيات أكبر لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعد إجراءات داخلية لتحقيق المصلحة العامة وتبسيط إجراءات الإبرام وهذا طبقا لمبلغ تقديري للحاجات المطلوبة وفقا للمادة 18 من القانون السالف الذكر.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا في **(المبحث الأول)** إلى الإجراءات السابقة على إبرام الاستشارة، أما **(المبحث الثاني)** فتحدثنا عن إجراءات إبرام الاستشارة.

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على إبرام الاستشارة

لقد نصت مختلف القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية في مختلف الدول على إجراء الاستشارة، حيث أن في القانون المصري على سبيل المثال نجد أن مصطلح الاستشارة يقابله مصطلح الاتفاق المباشر، حيث ينص قانون الصفقات المصري على أن الإدارة تملك الحرية المطلقة في التعاقد مع أية متعهد، إذ أن هذه الحرية غير مطلقة بل هي مقيدة بنظام قانوني ينظمها، وقد نص القانون على هذا الإجراء في حالات معينة مثل :الضرورة القصوى[1].

[1] نصيرة علالي، محمد لمين سلخ، جميلة مقدم، **إجراءات التعاقد (أسلوب الاستشارة الانتقائية)** ، مجلة مجاميع المعرفة، دولية علمية محكمة، المركز الجامعي تندوف،2015 ص 172.

لذا سوف نتطرق في **(المطلب الأول)** إلي تحديد الحاجات والتحصيص في الاستشارة، أما في **(المطلب الثاني)** نتطرق إلي الإشهار في الاستشارة.

المطلب الأول

تحديد الحاجات والتحصيص في الاستشارة

تكتسي عملية تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية أهمية شديدة الحساسية، كونها من أهم العناصر الأساسية المؤثرة على نجاح الصفقة العمومية [1]، حيث تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، أما في حالة تحصيص الحاجات فانه يأخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص[2]، لذا سوف نتطرق إلى تحديد الحاجات في الاستشارة **(الفرع الأول)** والتحصيص في الاستشارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد الحاجات في الاستشارة

يعتبر إجراء ضبط الحاجات في مجال الصفقات العمومية من الأمور الأساسية التي تسبق أي عملية تعاقدية ، لذلك نجد النصوص القانونية تلزِم مختلف المصالح المتعاقدة بضرورة ضبط وتحديد احتياجاتها بدقة ومهما تكن مبالغ هذه الحاجات قبل الدخول في أي عملية تعاقدية وقبل الشروع في أي إجراء من إجراءات عملية إبرام الصفقة ، حيث يجب أن

[1] عبد الحليم الأسود، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس تسيير الصفقات العمومية** ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، 2023/2022، ص 24.

[2] انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2ذي الحجة 1436 الموافق ل 16سبتمبر 2015 .يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2015.

يكون هذا التحديد للحاجات بناءً ا على تقدير إداري صادق وعقلاني ، وحسب الشروط التي يوضحها قانون الصفقات العمومية[1]، ففي المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد في الفقرة رقم 4 : يجب تحديد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلي مواصفات تقنية مفصلة تعد على مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد, أما في الفقرة رقم 9: تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجيات مع اخذ ما يلي وجوبا بعين الاعتبار .

-القيمة الإجمالية للحاجيات والمتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

-تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

كما بين المشرع الحدود المالية التي يمكن أن تبرم فيها طلبات الاستشارة وهي تلك التي تساوي أو تقل بكل رسومها عن الحدود المخصصة لإبرام الصفقات العمومية باستثناء الطلبات المخصصة للإطعام والنقل والفندقة والخدمات القانونية والمالية.[2]التي تبرم طبقا لإجراء الاستشارة من حيث مبالغها المالية وهذا ما جاء طبقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذلك المادة 19من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما تكتسي عملية تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية أهمية شديدة الحساسية، كونها من أهم العناصر الأساسية المؤثرة على نجاح الصفقة العمومية، حيث تطرق قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 16 : "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لا برام صفقة

[1] عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، علمية محكمة نصف سنوية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، المجلد01، العدد03، 2017، ص 167.

[2] رايس أمينة، **قراءة أكاديمية في القانون رقم: 23 - 12 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، الجلد09، العدد01، 2024، ص 608.

عمومية"[1] ، كما تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة إلا في حالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث تطرق مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 03 من الفصل الأول المتعلق بتحديد الحاجات جاء فيه " قبل أي إجراء طلب عروض أو استشارة أو إجراء تفاوض، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحدد بدقة طبيعة ومدى الحاجات المطلوب تلبيتها، مع الأخذ في الحسبان على وجه الخصوص أهداف التنمية المستدامة من خلال أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى الأهداف أخرى، وهذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام[2].

وكذلك يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد حاجتها باللجوء إلى خصائص دقيقة، هي موصفات لمنتوج، أو منشاة، أو خدمة، كما يجب إعداد المواصفات التقنية من حيث المردودية المراد تحقيقها أو المتطلبات الوظيفية على وجه يضمن جودة الخدمات وتشجيع المنتوجات المحلية، واللجوء إلى استخدام الطاقات المتجددة وحماية البيئة والتنمية المستدامة[3].

الفرع الثاني

التحصيص في الاستشارة.

التحصيص في الاستشارة هو حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين أو ما يسمى بحالة "تحصيص" الصفقة أي تقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد، بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة، وهي الحالة التي نص عليها عدد من مواد المرسوم الرئاسي

[1] أنظر المادة 16 من قانون رقم: 23-12، **المصدر السابق**.

[2] مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 111 من قانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،المؤرخ في 05 اغسطس 2023.

[3] أنظر المادة:06 من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية **المصدر السابق**.

رقم 15- 247، مثل المادتين 27 و 31[1] ، حيث جاء في المادة 27 انه في حالة تحصيص الحاجيات فانه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة والمادة 31 يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 في شكل حصة وحيدة اوفي شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل مما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين ,تعاقد كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر وفي هذه الحالة ,يجب تقييم العروض حسب كل حصة ,كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد كما يمكن الجو للتحصيص الواجب القيام به كلما آمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية او التقنية التي توفرها هذه العملية أن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عن أي رقابة تمارسها أي سلطة مختصة في ظل احترام أحكام المادة 27من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يجب النص على التحصيص في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فان رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف المعنى , يجب ان تهيكل في حصص .كما توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة ,بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

حيث نجد أن هناك فرق بين تجزئة الحاجات وتحصيص الحاجات اذ يقصد بالأولى تجزئة عملية أشغال واحدة أو لوازم متجانسة وتقسيمها إلى عدة حاجات بغية تفادي الإجراءات الشكلية

[1] أنظر المرسوم الرئاسي 15-247، **المصدر السابق**.

وإتباع الإجراءات المكيفة وكذا تفادي رقابة لجان الصفقات عن طريق الإعلان عن إجراء مكيف لكل عملية رغم أنهم في الأصل رها هذه العملية .

جزئتهم من طرف المصلحة المتعاقدة لتم إعداد دفتر شروط واحد للعملية ككل والإعلان عن طلب عروض في الجرائد[1].

كمالا تثير الحصة الوحيدة أي إشكال لأن الحصة الوحيدة تقابلها صفقة واحدة، ولكن في حالة تجزئة المصلحة المتعاقدة حاجاتها إلى حصص منفصلة فإن تلبية هذه الحاجات يقتضي إبرام عدة صفقات، والإشكال المطروح هنا هو مدى تعمد المصلحة المتعاقدة في تجزئة حاجاتها إلى حصص منفصلة بسوء نية بغرض التلاعب بالمال العام، وإبرام عدة صفقات مع متعاقد واحد[2].

إن اللجوء إلى التخصيص هو المبدأ الذي يجب أن تنتهجه المصلحة المتعاقدة كلما أمكن ذلك، اعتمادا على طبيع ة وأهمية المشروع أو الحاجات، والتحصيص يجب أن يراعى المزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها.

يمكن اللجوء إلى تحصيص الحاجات أيضا لتعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تكون أهمية الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات المطلوب تنفيذها تنطوي على مخاطر تتجاوز القدرات التقنية أو المالية للمؤسسة الواحدة[3].

---

[1] لغواطي محمد، بن جلول محمد، **إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قرأة في أحكام المادة 27 من الرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دولية دورية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط،المجلد6، العدد2، 2022، ص215.

[2] بن النوي الزبير، **الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد2، العدد7، 2017، ص565.

[3] أنظر المادة:10 من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المصدر السابق**.

والهدف من هذه الإجراءات هي تكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وهي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الإجراءات[1].

ولقد أصر المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على أن تتم كافة العقود والصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية في إطار نوع من الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بالنسبة لكافة المتقدمين للعطاء، حتى تتحقق نجاعة الصفقة ويتاح للإدارة اختيار المتعاقد الذي تتوفر فيه الشروط وصيانة المال العام وحمايته من الهدر [2]، وهذا ما اتضح من خلال نص المادة 05 من قانون23-12[3].

المطلب الثاني

الإشهار في الاستشارة

تتمتع المصلحة المتعاقدة بجملة من الامتيازات لمواجهة كل إخلال محتمل من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وتمكنها من التأكد بأن هذه الأخيرة تحقق الهدف من إبرامها، هذه السلطات لا مقابل لها في القانون الخاص، ومناطها مقتضيات سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام وضمان الاستغلال الناجع لمالية الدولة[4].

كما تعد سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية من أخطر الامتيازات المقررة لها، وهذا لتأثيرها على حقوق المتعامل المتعاقد معها، وتتجلى في عدة صور ومظاهر

[1] أنظر المادة 05 من قانون 23-12، **المصدر السابق**

[2] رحمون محمد، شنوف العيد، **المرجع السابق**، ص1538

[3] أنظر المادة 05 من قانون 23-12،**المصدر السابق**.

[4] فنيدس أحمد، **ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،المجلد07، العدد01، 2022،ص 1195.

تمس اشتراطات تنفيذ الصفقة إجمالا [1]، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الإعلان عن إطلاق الاستشارة في **(الفرع الأول)** وكذلك أيضا الإعلان عن منح الاستشارة و حق الطعن في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإعلان عن إطلاق الاستشارة

حسب ما جاء في المادة 18 من قانون 23-12 انه تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية[2]، أن كل طلب يكون فيه المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة، باحتساب جميع الرسوم مساويا أو يقل عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) للأشغال أو اللوازم وعشرة ملاين دينار(10.000.000دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا تطبيق أحكام الباب الثالث من القانون رقم 23-12 المذكور أعلاه[3].

كذلك يجب أن تكون الطلبات المشار إليها في المادة 16 أعلاه محل منافسة مسبقة، حيث تتم الاستشارة بموجب رسائل استشارة موجهة على الأقل لثلاثة(03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين واردين في بطاقيات المصلحة المتعاقدة للمتعاملين الاقتصاديين، كما تتضمن رسالة الاستشارة على وجه الخصوص المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 والمتعلقة بإعلان الاستشارة حيث تتم عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[4].

---

[1] بن دعاس سهام، **سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييم، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد14، العدد01، 2022، ص 258.

[2] أنظر المادة 18 من قانون 23-12، **المصدر السابق**.

[3] أنظر المادة:16 من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المصدر السابق**.

[4] أنظر المادة:18،17 من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المصدر السابق**.

أولا: الإشهار في الاستشارة:

يكتسي محتوى الإعلان(الإشهار) أهمية بالغة وأساسية في مرحلة إعداد الصفقات العمومية، فالجهات القضائية الإدارية التي تطرح عليها معظم القضايا تشترط ما إذا كان الإشهار كافيا بالقدر اللازم بالنظر للوسائل الإعلامية المختارة بالإضافة إلى التزام المصلحة المتعاقدة بضمان منافسة حقيقية من خلال العوامل المختلفة المستغلة في الإعلان عن الصفقة[1].

حيث يتحدَّد معنى العلانية من خلال قيام المصلحة المتعاقدة (عندما تريد التعاقد) بتسليم المرشحين المحتملين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر، وبذلك فإنَّ العلانية تسعى إلى تحقيق المنافسة العادلة عن طريق تأمين علم الكافة بما تريد الإدارة التعاقد عليه[2].

1.الإشهار على المستوى الداخلي (الوطني)

يختلف شكل الإشهار حسب اختلاف قيمة الطلب العمومي، بمعنى أنه يجب مراعاة ما إذا كانت قيمة الطلب العمومي قد تجاوزت العتبة المالية، أو لم تتجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية[3] وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 السابق وكذلك قانون 23-12 الجديد حيث نجدها كالتالي:

- **تجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية:**

[1] زيات نوال، **الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص37.

[2] عميري أحمد، **دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبق ا للمرسوم الرئاسي رقم: 15-247**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد18، 2017، ص227.

[3] عميري أحمد، **المرجع السابق**، ص227.

لقد تم التطرق إلى مسألة إشهار إعلان الصفقة في المادة: 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 " السابق والمادة 39 من قانون 23-12 الجديد، حيث نصت المادة على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات التالية:

- ✓ طلب العروض المفتوح،
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- ✓ طلب العروض المحدود،
- ✓ المسابقة،[1]."
- ✓ التفاوض بعد الاستشارة عند الاقتضاء[2].باستثناء الحاجات المشار إليها في هذا المرسوم

❖ **عدم تجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية**

نجد أنَّ المشرع الجزائري كان حريصاً في إلزام المصلحة المتعاقدة بإجراء الإشهار حتى في الحالات التي لا تفوق فيها قيمة الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة: 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق[3]، إلا انه يتم إعداد صفقة بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه النفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].اذ انه إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 16من مشروع المرسوم التنفيذي.

---

[1] بوزيدي خالد، **الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق قانون الصفقات العمومية 15-247 مجال الشفافية و سرعة الإجراءات (دراسة نقدية)** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، سداسية أكاديمية محكمة، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،العدد02، 2016، ص141.

[2] أنظر المادة 46 من قانون 23-12، **المصدر السابق**.

[3] عميري أحمد، **المرجع السابق**، ص228.

[4] أنظر المادة 16من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المصدر السابق**.

2. مضمون الإشهار المتعلق بإجراء الاستشارة

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 السابق وكذلك المادة 18 من قانون 23-12 نجدها قد حددت المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها ملف استشارة المؤسسات، وذلك بنصها:" يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي[1]:

- ✓الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،
- ✓الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،
- ✓المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- ✓اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائقُ التي تصاحبها،
- ✓كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،
- ✓كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- ✓الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- ✓أجل صلاحية العروض أو الأسعار

[1] فاضل إلهام، **تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و آثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك. يوم 5 ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي1945 قالمة، ص ص10،11.

- ✓تاريخ وآخر ساعة إيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- ✓تاريخ وساعة إيداع وفتح الأظرف،
- ✓عنوان إيداع عروض الموردين الممكن إيداعها.
- ✓ مكان تنفيذ الخدمة[1].

وبما أن المشرع أضفى الطابع الإلزامي على هذه البيانات فإنه في حالة عدم مراعاتها يترتب عنها بطلان الصفقة العمومية برمتها.

3.الوسائل القانونية للإشهار في الصفقات العمومية:

تعتمد الإدارة على وسائل قانونية معينة لنشر إعلان المشتريات العامة، التي ذكرها المشرع، ولا شك أن إشباع هذه الحاجات ليس بالأمر السهل بسبب تعدد وسائل الإعلام من جهة، وعدم مواكبة البلدان النامية للتطور التكنولوجي من جهة أخرى، ومن هنا قرر المشرع وسائل إعلان معينة عن الطلب العمومي، ومن هذه الوسائل النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، والصحف الوطنية والمحلية المكتوبة [2]،إضافة إلى الصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية كذلك عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[3].

1. **النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي** : تصدر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بصفة دورية، وينشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي تتعلق بالصفقات التي تبرمها الإدارة.

---

[1] أنظر المادة:23 من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المصدر السابق**.

[2] مجد وب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، **وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد 03، 2022، ص 1085.

[3] أنظر المادة:46 من قانون رقم 23-12 ، **المصدر السابق**.

تحدد أسعار الإشهار في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي تبرمها الإدارة، بقرار من وزير التجارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للأسعار[1].

وبالرجوع إلى قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة: 46 ليس هناك إلزامية للإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،

2.النشر والإلصاق

يجب ان تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين اللذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا المرسوم، ثم يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم وهذا ما ورد في المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 .كما يجوز الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى المنتشرة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، بموافقة الجهة المختصة، بحسب أهمية العقد وقيمته[2].

ثانيا: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الإدارات البيروقراطية، كي تحسن من مستوى أعمالها وجودة خدماتها، وهو ما اصطلح على تسميته بالإدارة الرقمية، أو إدارة الحكومة الالكترونية، أو الإدارة

[1] فاضل إلهام، **المرجع السابق**، ص13.

[2] مجدوب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 1086.

الالكترونية. وبذلك فإن ظهور الإدارة الالكترونية جاء بعد التطور النوعي السريع للتجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية وانتشار شبكة الإنترنت[1].

صدر القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، في سنة 2013 و الذي يبين محتوى هاته البوابة الإلكترونية، كيفية تسييرها، كيفية تبادل المعلومات إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، إذ أن هاته البوابة تسمح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[2].

والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها وتهد إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[3].

كما تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ممارسة وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وهذا من خلال القيام بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية[4].

---

[1] ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية،** مجلة المالية والأسواق، محكمة نصف سنوية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 3، 2015، ص103.

[2] جليل مونية، **إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية**، حوليات جامعة الجزائر 1،مجلة علمية محكمة دوليا، المجلد 36، العدد1، 2022، ص65.

[3] ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، **المرجع السابق**، ص111.

[4] عمراني مراد، قران عادل، **النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد1، 2021، ص673.

كما سبق البيان والتأكيد أن أهم آلية استحدثها المرسوم الرئاسي 15-247 السابق وأكدها قانون 23-12 الجديد [1] هي تلك المتعلقة بالمنح المؤقت كآلية تجسد بحق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وتحقق مبدأ المساواة بين المتعهدين، حيث أجاز المشرع للمتنافسين بعد الاطلاع على نتيجة المنح المؤقت حق تقديم الطعن يعرض على اللجنة الوزارية لدراسة وتقديم النتيجة بصدده، وهذا خلال 10 أيام من النشر [2].في البوابة الإلكترونية ورد بموجب المادة 46 من المرسوم الرئاسي وهذا ماورد ,وكذلك المادة 105من القانون 23-12

الفرع الثاني

الإعلان المنح وحق الطعن

أولا: الإعلان عن المنح

الإعلان عن المنح الاستشارة يقصد به المنح المؤقت وهو آلية قانونية استحدثها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي02-250 وأكده المرسوم الرئاسي 10-237 وأخيرا المرسوم الرئاسي 15 - 247[3]،وكذلك قانون 23-12، حيث يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين، ويقصد بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، إعلام المتنافسين المشاركين ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة،[4] أو بمعنى أخر نشر إعلان الصفقات المبرمة هو إعلان تقوم المصلحة المتعاقدة لقائمة تتضمن كل الصفقات التي خلصت لها السنة الفارطة، وبأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة هذا الإعلان يجب أن يحضر من طرف المصلحة المتعاقدة عند بداية كل سنة ميزانيه ويجب

[1] أنظر المادة 105 من قانون 23-12، **المصر السابق**.

[2] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2007، ص201.

[3] شعير خديجة، خذرية منال، **المرجع السابق** ،ص 50.

[4] يمينة شحرور، مراد ماحي، **إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دراسة حالة صفقة أشغال**، مجلة السياسة العالمية،أكاديمية نصف سنوية محكمة،جامعة بومرداس، المجلد07، العدد02، 2023، ص 884.

أن ينشر بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو بموقع الإنترنت للمصلحة ألمتعاقدة الصفقات التي تكتسي طابع سري تستثنى من هذا الإجراء[1].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رئي مبررا[2].

لضمان أكثر شفافية فلكلّ المترشحين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 03 أيام من المنح المؤقت للصفقة.

مرحلة المنح النهائي للصفقة العمومية: فالمنح النهائي لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني، الولائي أو البلدي، حيث تقوم بالتأشير على مشروع الصفقة، يضاف إلى ذلك تأشيرة المراقب المالي والتي بدونها لا تعتبر الصفقة العمومية مبرمة بصفة رسمية، وكذا إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة بصفة نهائية. حيث تعتبر نهائية بمجرد موافقة مسؤول الهيئة[3].

ثانيا: حق الطعن

يعتبر الطعن الإداري من بين أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الصفقة العمومية سواء في مرحلة إبرامها أو مرحلة تنفيذها لذا حضي بتنظيم لأحكامه في قانون الصفقات العمومية بأحكام خاصة جاعلا منه تسوية ودية للنزاع وحلا داخليا له حتى لا يصل

[1] بن سالم خيرة، **حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد على ضوء مرسوم 15-275 المنظم لعقود الصفقات العمومية** ، مجلة العلوم الإنسانية، دورية دولية علمية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، 2017، ص 222.

[2] جليل مونية، **دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية** ، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة علمية محكمة دوليا، العدد31، الجزء الاول،2017، ص401.

[3] يمينة شحرور، مراد ماحي، **المرجع السابق**، ص885.

هذا الأخير للقضاء لذا فالأمر يستدعي تحديد طابع هذا الطعن الإداري في الصفقات العمومية ثم تبيان الشروط الإجرائية الواجب إتباعها عن ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة[1].

زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصّت المادة:56 من قانون 23-12 على أنه: "زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة"[2].

كما يرفع الطعن في اجل عشرة أيام ابتدأ من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة[3].

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل (05) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المحددة[4].

---

[1] هزيل جلول، **المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، سداسية محكمة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد02، 2016، ص16.

[2] أنظر المادة: 56 من قانون 12-23 ، **المصر السابق**.

[3] منية جليل، **المرجع السابق**، ص402.

[4] هزيل جلول، **المرجع السابق**، ص17.

المبحث الثاني

إجراءات إبرام الاستشارة

لقد خول المشرع الجزائري الإدارة إبرام العقود الإدارية باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، ولكن من جهة أخرى قيدها بضرورة احترام المبادئ الأساسية في التعاقد، وفي مجال الصفقات العمومية تلتزم المصلحة المتعاقدة في الإجراءات المكيفة بحد أدنى من الإجراءات لإبرام هذا النمط من الطلبات وفق إجراءات داخلية تعدها وتكيفها وفقا لقانون 23-12 مراعية بذلك المبادئ العامة المقررة في المادة 5 منه وذلك من أجل ضمان منافسة شريفة ومنه حماية المال العام و الحد من الفساد، حيث سنتناولها بالذكر تحت عنوان إجراءات إبرام العقود في **(المطلب الأول)** ووصل الطلب ومجالات الاستشارة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات إبرام العقود

المبدأ العام في الصفقات العمومية التي تبرم وفق الإجراءات المكيفة هو حرية اختيار المصلحة المتعاقدة لإجراءاتها التي تعد سلفا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالمتفحص لأحكام الصفقات العمومية الخاصة بهذا النمط من الصفقات [1]، يجد أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المحددة بموجب المادة 05 من قانون23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث سنتطرق إلي طلب وتلقي العروض **(الفرع الأول)** تقييم العروض وفحصها **(الفرع الثاني)**.

[1] لميز أمينة، لعرج سمير، **الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد6، العدد2،2021،ص271.

الفرع الأول

الاستشارة وتلقي العروض

أولا: الاستشارة عن طريق الرسائل

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصيف وتأهيل أن تستشير الحرفيين كما هم معرفيين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بيهما وهذا ما جاء في المادة 17من المرسوم الرئاسي 15-247 م قانون الصفقات العمومية كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا لم تتمكن من إبرام صفقة عمومية طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه النفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بيهما كما يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق التزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة ,كما يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم ,وفيما يخص خدمات الدراسات فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب وهذا ما جاء في المادة 20 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر

لقد أعطى قانون الصفقات العمومية 15-247 السابق تعريفاً أوسع لطلب العروض مقارنة بما كان عليه الحال من قبل، إذ جاء في نص المادة: 40 أنَ طلب العروض هو: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون

مفاوضا للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنه ولأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح ذلك أن أسلوب طلب العروض يتيح للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة، إذ من خلاله تستطيع الإدارة أن تختار العطاء الأفضل، دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل، كما انتقل المشرع من مصطلح "أفضل عرض" إلى مصطلح "أحسن عرض"[2].

أما في قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فعرفه المشرع في المادة: 38 "هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[3].

نلاحظ كذلك من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع أبقى على مصطلح "أحسن عرض".

إذا يمكننا القول كذلك أن المشرع ومن خلال هذا التعريف، أراد أن يؤكد على مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين، حتى في حالة إجراء الاستشارة ويكفل لهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين العارضين والشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات[4].

---

[1] أنظر المادة: 40 من المرسوم الرئاسي15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، **المصدر السابق**.

[2] رميلي ياسمين ، دوان عبد الله، **طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 04.

[3] أنظر المادة: 38 من قانون 23-12، **المصدر السابق**.

[4] حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 12.

ثانيا: تلقي العروض:

تلقي العروض أو إيداع العروض أو تقديم العطاءات والمقصود بها هي تلك العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[1].

يقوم المترشحون بإيداع عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة حيث يتم تسجيلهم بالتسلسل حسب الترتيب الزمني للإيداع في سجل خاص بإيداع العروض المرقم والمؤشر عليه من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة، مع تسجيل ساعة وتاريخ الإيداع مع وجوب إيداع العروض في الأجل المحدد والمذكور في الإعلان عن الاستشارة وفي دفتر الشروط، ورفض العروض المودعة خارج الآجال[2].

الفرع الثاني

تقييم العروض وفحصها

أولا: تقييم العروض

تعتبر عملية تقييم العروض مهمة صعبة ومعقدة بالنسبة للجنة سواء من حيث صحة طلبات العروض ومط ابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معاير الانتقاء في بعض الصفقات العمومية[3].

[1] محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط 8، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 68.

[2] شعير خديجة، خذرية منال، **المرجع السابق**، ص ص 48-49.

[3] سارة مهناوي، **المرجع السابق**، ص 415.

لقد تم إنشاء لجنة تقييم العروض ليكون عملها مكملا لعمل لجنة فتح الأظرفة ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل الصفقات العمومية، حيث يتم خلال هذه المرحلة التأكد من قدرات المتعهد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية ليتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا[1].

كما يتم تقييم العروض بالكيفية الآتية[2]:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لهذا الشأن.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى:

تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المشار إليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية:

تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، كما تقوم بانتقاء أحسن عرض (الأقل ثمنا الذي تحصل على أعلى نقطة).

- كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني (بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).

---

[1] قهار كميلة، **المرجع السابق**، ص25.

[2] لكصاسي سيد أحمد، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولتية، جامعة أدرار، الجزائر ،المجلد03، العدد01، 2019، ص81.

- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل[1].

يعد عمل اللجنة في حصة تقييم العروض مهما وصعبا في نفس الوقت سواء من خلال التأكد من صحة طلب العروض ومدى مطابقتها لنظام الصفقات العمومية ولدفتر الشروط المعد من المصلحة المتعاقدة من جهة، وصعوبة المهمة في ظل تعدد المعايير المدرجة لدفتر الشروط لانتقاء أحسن عرض من بين العروض المرشحة واقتراحهم على المصلحة المتعاقدة ،هذا يجعل دور اللجنة استشاريا فقط فلا تملك سلطة اتخاذ القرار فهي تمارس عملا إداريا وتقنيا[2].

وتبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 القيام بإقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصات وذلك عند الاقتضاء؛ وتقوم اللجنة بتحليل

[1] لكصاسي سيد أحمد، **المرجع السابق**، ص81.

[2] محمد مقروف، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 15-247** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دورية دولية أكاديمية محكمة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر. المجلد 7، العدد 2، 2022، ص391.

العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط[1].

ومن الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض هي مرحلة التأهيل التقني تعتمد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض على إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الإقصائية التي تعتبر كحد أدنى للتأهيل التقني المنصوص عليها في دفتر الشروط إضافة لمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليها في العرض التقني[2].

كذل تملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول وهذا عملا بأحكام ما جاء في المرسوم ساري المفعول[3].

ثانيا: فحص العروض:

تتمثل هذه المرحلة في لجنة فتح الأظرف التي تعتبر لجنة تكلف بفتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تحدث المصلحة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. والملاحظات التي يمكننا استخلاصها في هذا الخصوص[4].

---

[1] بلباي اكرام، **دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، دورية دولية محكمة، المركز الجامعي بافلو، المجلد5، العدد2،2021، ص 58.

[2] محمد مقروف،**المرجع السابق**، ص392.

[3] نفس **المرجع السابق**، ص393.

[4] بكراوي محمد، بن دحو عادل، **الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص ص 24،25.

حيث تمارس كذلك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت[1].

كما تتميز مهام فتح الأظرفة عن مهام تقييم العروض، وإن عمد التنظيم إلى الجمع بينهما لدى لجنة واحدة لتسريع الإجراءات ، إلا أن الفرق في المهام ضمن نفس اللجنة يبقى قائما، ففي حين تتوقف مهام فتح الأظرفة في التأكد من صحة التسجيلات المتعلقة بسحب وإيداع العروض واحترام مواعيد ذلك وكتامة الأظرفة و دم تعرضها للفتح المسبق وتسجيل العروض المستلمة بما تحتويه من وثائق ومعلومات، فإن مهام تقييم العروض تذهب إلى أعمق من ذلك، حيث تهتم بالرجوع إلى المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لتقييم العروض[2].

المطلب الثاني

وصل الطلب ومجالات الاستشارة

تتمتع المصلحة المتعاقدة بجملة من الامتيازات لمواجهة كل إخلال محتمل من طرف المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وتمكنها من التأكد بأن هذه الأخيرة تحقق الهدف من إبرامها، هذه السلطات لا مقابل لها في القانون الخاص، ومناطها مقتضيات سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام وضمان الاستغلال الناجع لمالية الدولة[3].

---

[1] رميلي ياسمين، دوان عبد الله، **المرجع السابق**، 32.

[2] دمبري ايمان، **مانع جمال عبد الناصر ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة سداسية دولية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2020، ص 181.

[3] فنيدس أحمد، **ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،المجلد07، العدد01، 2022،ص 1195.

كما تعد سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية من أخطر الامتيازات المقررة لها، وهذا لتأثيرها على حقوق المتعامل المتعاقد معها، وتتجلى في عدة صور ومظاهر تمس اشتراطات تنفيذ الصفقة إجمالا[1]، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراء المتعلق بإبرام الاستشارة عن طريق وصل الطلب في **(الفرع الأول)** وكذلك أيضا مجالات إجراء الاستشارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إبرام الاستشارة عن طريق وصل الطلب

لقد حدد المشرع حد أدنى من أجل إبرام الصفقات العمومية وهذا لإدخال نوع من المرونة على عملية إبرام الصفقات بمقابل حماية الأموال العامة وإذا نظرنا إلى تطور تنظيم الصفقات العمومية نجد المبلغ المحدد المعد الأدنى ما فتئ أن تزداد أهميته وهذا راجع لزيادة الأسعار بالسوق[2]، وطبقا لنص المادة: 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " كل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري12.000.000 دج أو يقل عنه فيما يخص الأشغال واللوازم و 6.000.000 دج أو يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها[3].

حسب ما جاء في المادة 18 من قانون 23-12 الجديد انه تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات

---

[1] بن دعاس سهام، **سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييم، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد14، العدد01، 2022، ص 258.

[2] بلال عوالي، **دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد14، العدد، 01، 2024، ص 363

[3] أنظر المادة: 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخ في :2015/09/20.

العمومية [1]، كذلك يجب أن تكون الطلبات المشار إليها في المادة 16 أعلاه محل منافسة مسبقة، حيث تتم الاستشارة بموجب رسائل استشارة موجهة على الأقل لثلاثة(03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين واردين في بطاقيات المصلحة المتعاقدة للمتعاملين الاقتصاديين، كما تتضمن رسالة الاستشارة على وجه الخصوص المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 والمتعلقة بإعلان الاستشارة حيث تتم عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2].

في حين أرجع القانون الجديد تحديد المستويات المالية للصفقات العمومية إلى التنظيم وفقا لضبط المصلحة المتعاقدة لحاجاتها بدقة، فق د نصت المادة 16 منه على أنه تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون[3].

إلا أن بالمقابل لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة، عن مليون دينار(1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة[4].

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا

[1] أنظر المادة 18 من قانون 23-12، **المصدر السابق**.

[2] أنظر المادة:18،17 من مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المصدر السابق**.

[3] بلال عوالي، **المرجع السابق**، ص363.

[4] أنظر المادة: 21 من **المرسوم الرئاسي** 15-247، **المصدر السابق**.

تلجا لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي[1].

الفرع الثاني

مجالات الاستشارة

تعد الإجراءات الخاصة التي تحدد موضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها من أهم الإجراءات، حيث جاء في المادة 18من قانون الصفقات العمومية23 -12 تخضع لا جراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساويا آو اقل من حدود إبرام الصفقات العمومية , كما جاء في المادة 19 من قانون 23-12 الجديد الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية منه" يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون".

إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المبينة في المادة 18 من هذا القانون، تعرض الصفقة على رقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس مسبقاً الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء[2].

كما جاء في المادة 20 من القانون 23-12 انه تعفى من الاستشارة الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون وهي إجراء التفاوض المباشر

بينما نجد في القانون 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق في المادة 16 منه في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

[1] أنظر المادة: 21 من **المرسوم الرئاسي** 15-247، **المصدر السابق**.

[2] أنظر المادة18 . 19, 20 ، نفس **المصدر السابق**

إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، فانه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة بالرجوع لتجانس الحاجات فيما يخص طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس العملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال ، دون اللجوء للإجراءات الشكلية ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أدناه[1].

كما يعتبر أسلوب التفاوض بعد الاستشارة احد مجالات الاستشارة هو ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام الصفقة حيث جاء في المادة 42 منه " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،
- في حالة صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السرّي للخدمات،
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة،
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات[2].

إلا أن هذا الإجراء كان عن طريق التراضي بعد الاستشارة وذلك في المرسوم السابق 15-247، حيث يعتبر التراضي بعد الاستشارة ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة، بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة ومخصصة ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى، وهو شكل اخرمن أشكال التراضي، فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجا إليه المصلحة

[1] أنظر المادة: 21 من **المرسوم الرئاسي** 15-247، **المصدر السابق**.

[2] أنظر المادة 42 من قانون 23-12، **المصدر السابق**.

المتعاقدة لإبرام صفقاتها، بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في المناقصة [1]، ويعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة.

ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في :

- طبيعة المشروع وموضوعه .
- طريقة منح الصفقة.
- الشروط المطلوبة توافرها في المتعاملين .
- مدة إيداع العروض.

كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم وتمكنهم من دفتر الشروط لاختيار أحسن عرض أما الأهداف التي تحققها الاستشارة عن طريق التراضي أنها تمكن المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية ولتجارية ولمالية لأطراف المدعوة[2].

[1] جدي وفاء، **أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، العدد21،2016،ص67.

[2] تواجي محمد، زروقي محمد، **المرجع السابق**، ص58.

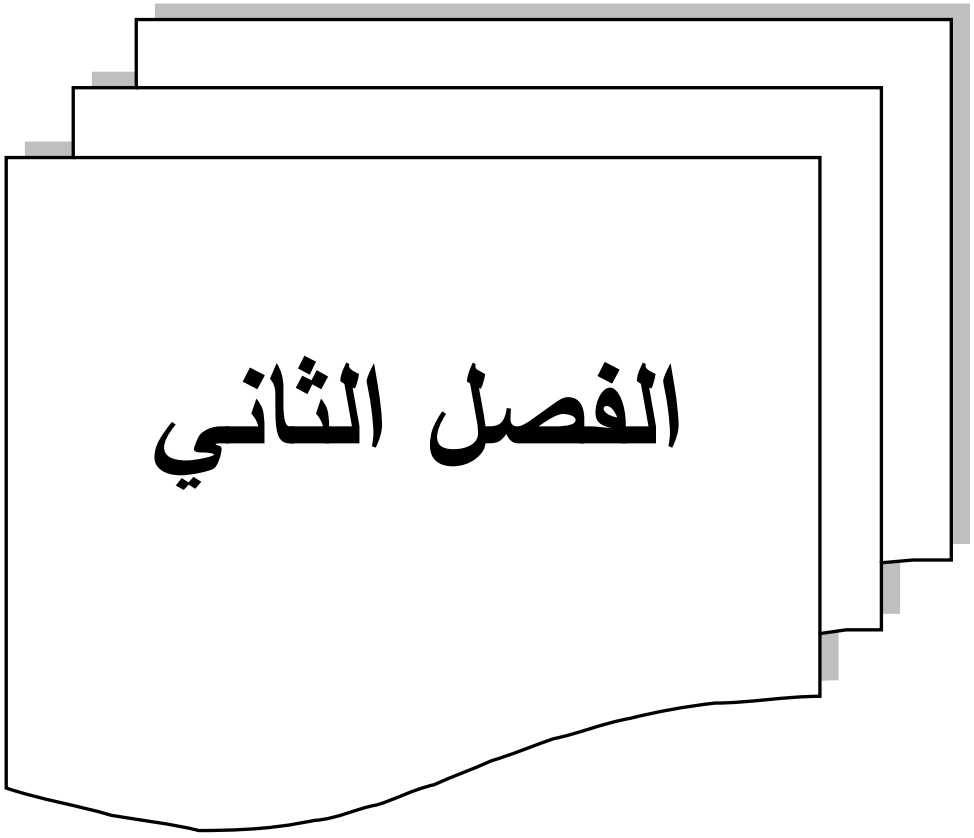
الفصل الثانـي

الفصل الثاني

آليات الرقابة على الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة، أهمها الرقابة الإدارية والرقابة القضائية ومن هذا المنطبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا في **(المبحث الأول)** إلى الرقابة الإدارية، أما **(المبحث الثاني)** فتحدثنا عن الرقابة القضائية.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية

تعتبر **الرقابة** من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء، فقد أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة،[1] لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الرقابة القبلية في **(المطلب الأول)** والرقابة البعدية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الرقابة القبلية

تعتبر الرقابة القبلية على الصفقات العمومية نظاما يضمن رقابة صارمة على إبرام الصفقات العمومية زيادة على أنها رقابة متنوعة ومكثفة ومتوسطة وتمتد إلى جميع المستويات والمراحل المختلفة لإبرام الصفقة العمومية.

لذلك سنتطرق إلى الرقابة المالية للمحاسب العمومي **(فرع أول)** والي رقابة المراقب المالي **(فرع ثاني)**.

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، دولية نصف سنوية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد1، العدد1، 2017، ص74.

الفرع الأول

الرقابة المالية للمحاسب العمومي

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى نوعين هما: الآمر بالصرف والمحاسب العمومي. حيث يقوم الأول بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع في مجال النفقات؛ وبعمليات الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل في مجال الإيرادات. فيما يقوم الثاني بعملية الدفع بالنسبة للنفقات والتحصيل بالنسبة للإيرادات.

وحيث أن الصفقة العمومية تؤدي إلى إنفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الآمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع، كما أنه وبحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد هيئة رقابة خارجية.[1]

نصت المادة 38 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على قيام مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع العمليات الموكلة إليه، كما تطبق على جميع عمليات القسم الذي يديره ابتداء من تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه. وعليه، تقوم المسؤولية المالية للمحاسب العمومي متى ثبت وجود نقص في الأموال أو القيم بسبب وجود خلل في الحسابات، ففي هذه الحالة يلتزم المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية بتسديد مبلغ يساوي البواقي الحسابية المكلف بها من أمواله الخاصة.[2]

إن الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي هي رقابة متعددة ومتنوعة بتعدد وتنوع العناصر التي تنصب عليها، لكننا لا نستطيع أن نجد فيها أي نوع أو حالة تأخذ شكل الرقابة

[1] بن رقروق فارس، سحنون فاروق، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، علمية دولية نصف سنوية محكمة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 2 العدد2019،2، ص 102.

[2] حافظي سعاد، **مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016، ص ص 58،59.

الملائمة على قرارات الأمر بالصرف، وبالتالي فان هذا الأخير هو الحكم الوحيد في خصوص مسألة ملائمة قراراته من عدمها، وهذا الأمر يعد محض تقليد كما هو عليه الشأن في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية التي يجريها المحاسب العمومي في فرنسا[1].

وقد منحت للمحاسب العمومي اختصاصات واسعة كما ذكرنا تتعدى حدود المحاسبة المادية، وفيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية يلتزم المحاسب العمومي وقبل قبوله لأي صفقة أن يتحقق من توافر العناصر التالية: مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ أو لتأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه؛ وتوافر الاعتمادات؛ أو لتأكد من عدم وجود معارضة للدفع؛ أو لتأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة؛ أو لطابع الابرائي للدفع (أي التحقق من صلاحية الدفع)،[2] لان سلطة حيازة وتداول وحراسة المال العام هي من اختصاص المحاسب العمومي فقط والذي يكون تابعا لسلطة وزير المالية[3].

الفرع الثاني

رقابة المراقب المالي

تكتسي الرقابة المالية أهمية كبرى في النظام المالي لدورها في اكتشاف الانحرافات التي سايرت عملية صرف النفقات العمومية.

ذلك لأن أحكام وإجراءات تنفيذ هذه النفقات يمكن الحياد عنها ومخالفتها من قبل الأعوان المكلفين بالتنفيذ وهو ما سيؤدي حتما لنتائج تضر بالمال العام وسير المصالح العمومية.[4]

---

[1] سكوتي خالد، **المحاسب العمومي " الدور والفعالية "**، مجلة تحولات ،علمية محكمة نصف سنوية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد3، العدد2، 2022،ص 206.

[2] حافظي سعاد، **المرجع السابق**، ص 60

[3] Bissaad Ali , Droit de la comptabilité publique , édition Houma, Alger, 2004, p 18.

[4] نادية تياب، هنية أحميد، **الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها**، مجلة العلوم الإنسانية، دورية دولية علمية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد21، العدد01، 2021، ص1051.

وفيما يتعلق بالرقابة الخارجية، فقد استحدث اللجنة الجهوية لأول مرة و اللجنة القطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية، كما منح المشرع الأمرين بالصرف في الرقابة المالية السابقة صلاحية تجاوز المراقب المالي من خلال استعمال حق التغاضي وتجاوز المحاسب العمومي من خلال استعمال حق التسخير وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور الآليات القبلية في تحقيق الرقابة اللازمة ، لهذا استوجب المشرع إخضاع الصفقات العمومية إلى آليات رقابية أخرى بهدف تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة لضمان حماية المال العام من العبث والتلاعب والفساد.[1]

باعتبار أن المراقب المالي موظف تابع للمديرية العامة للميزانية فهو يمارس هذه الرقابة عن طريق التحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة نهائيا، وهذا عن طريق آلية التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم الآمر بالصرف بإعدادها عند بداية إجراءات الإنفاق والذي يرتب عليها دين في ذمة الدولة يتطلب سداده إنفاق مبلغ من الخزينة العمومية.[2]

وتعود مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى وزارة المالية التي تمارسها من ممثلها على كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية والذي تطلق عليه تسمية " المراقب المالي".[3]

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي 414-92 والمرسوم التنفيذي 334-90، حيث جاء نص المادة 04 من الرسوم 414-92 " يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي

---

[1] أسيا بوعميرة، **آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سداسية دولية محكمة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد8، العدد2، 2022، ص123.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 27 نوفمبر 2011 **المتعلق بمصالح الرقابة المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64.

[3] خالد سكوتي، **الدور الرقابي للمراقب المالي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5، العدد01، 2020، ص 176.

يلتزم بها المراقبون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين." ووفقا لهذين المرسومين وغيرهما من القوانين المتعلقة بالمالية، فالرقابة المالية مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولى مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية وبهذه المهمة يحتل المراقب المالي وظيفة سامية، إذ يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية على المستوى المحلي في كل ولاية ليتولى وبصفة أساسية مهمة الرقابة المالية وكل ما يتعلق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة، تحت وصاية وزارة المالية.[1]

إن المهام المنوطة بالمراقب المالي تمثل حجر الأساس في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية بوجه عام، وذلك بالنظر لشموليتها لجميع العمليات السابقة المتعلقة بالتنفيذ من جهة ولدقتها وحساسيتها من جهة أخرى، ولقيام المراقب المالي بمهمة المراقبة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية على أكمل وجه، باعتباره موظفا عموميا، كرس له المشرع حماية قانونية تقيه شر ما قد يتعرض له من ضغوطات ومضايقات كيفما كان نوعها، أو متابعات مدنية من الغير، فضلا عن توفيره للاستقلالية اللازمة له في أداء عمله، وحمله مسؤولية خاصة وألزمه بكافة الالتزامات التي تقع على كاهل الموظف العمومي.[2]

ومن مهام المراقب المالي رقابة التقرير التقني المرفق في الالتزام بالنفقة والذي يجب ان يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة وهذا ما ورد في المادة 19من المرسوم الرئاسي 15-247 من قانون الصفقات العمومية .

[1] أسيا بوعميرة، **المرجع السابق**، ص131.

[2] خالد سكوتي، **المرجع السابق**، ص 179.

المطلب الثاني

الرقابة البعدية

عمل المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية إلى وضع قواعد قانونية لحماية المال العام وحسن استعماله الصفقات من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ انتشار ظاهرة الفساد المالي وهدر للمال العام من خلال الصفقات في ظل قصور الدور الرقابي لهذه الهيئات هذا مما يدفعنا إلى التطرق فعالية الرقابية البعدية على الصفقات العمومية لذا سنتطرق إلى رقابة مجلس المحاسبة في **(الفرع الأول)**، رقابة المفتشية العامة للمالية في **(الفرع الثاني)** ، رقابة السلطة العليا لشفافية **(الفرع الثالث)**، رقابة الديوان الديوان المركزي لقمع الفساد **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

رقابة مجلس المحاسبة

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته العديد من التعديلات وهو ما يبين دوره الهام في حماية المال العام، فقد أحدث بموجب القانون80-05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي تمت مراجعته وتعديله عدة مرات كان أخرها بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 ليعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1997/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة.[1]

حيث جاء في نص المادة 02 من الأمر 95-20 على انه " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية."[2]، وقد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **المرجع السابق**، ص85

[2] أحمد سويقات، **مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، دورية نصف سنوية دولية محكمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،العدد14،2016، ص ص 165،166.

القانون16-01 المؤرخ في 2016/03/06 على انه" يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ..." وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.[1]

إن الرقابة اللاحقة تتطور كما أن أهدافها تتعدد، وهي موجهة أصلا إلى التحقق من النظامية، كما تشمل أيضا فكرة رقابة الفعالية (درجة تحقيق الأهداف)، والمردودية التي تتعلق بدرجة اقتصاد الوسائل مقارنة بالتحديات.[2]

وما يميز رقابة مجلس المحاسبة عن غيره من الهيئات الرقابية هو تمتعه بالاستقلال العضوي وتمتعه بالسلطات والصلاحيات الكفيلة بقيامه برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية، كما يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة.[3]

حيث يكلّف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، والنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

ويسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي نفس السياق يقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

---

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **المرجع السابق**، ص85.

[2] طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية** ، مجلة الحقوق والعوم السياسية، دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد7، 2017، ص407.

[3] لطفاوي محمد عبد الباسط، **مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام** ، مجلة دراسات وأبحاث، علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد12، العدد3، 2020،ص 129.

كذلك أن الهدف من مجلس المحاسبة كهيئة لرقابية هو حماية الأموال العامة بالدرجة الأولى، وذلك في ظل كافة المتغيرات الاقتصادية، أن تركيز العاملين بمجلس المحاسبة على الرقابة المالية دون غيرها من أنواع الرقابة الأخرى يدل على الثقافة التنظيمية للمجلس المحاسبة في صيانة وحفظ المال العام من العبث به. [1] والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال ممارسة المهام السابقة الذكر، هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 95-20.[2]

كما تتميز الطبيعية القانونية لقرارات مجلس المحاسبة بأنها قرارات إدارية، باعتبارها هيئة دستورية تتمتع بصلاحيات إدارية وبالطابع القضائي على أساس أن الإجراءات التي يتبعها في ممارسة مهامه الرقابية مشابهة للقضاء العادي، سواء من حيث حق الدفاع أو العلانية في إصدار القرارات.[3]

الفرع الثاني

رقابة المفتشية العامة للمالية

تبعا لما تفرضه الالتزامات الدولية في مكافحة الفساد بمختلف صوره، حمل المشرع الجزائري على عاتقه ضبط قواعد الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال فرض الأجهزة الرقابية المتخصصة رقابتها على استغلال الموارد المالية للدولة والاعتمادات التي تغطي انجاز المشاريع، من بينها المفتشية العامة للمالية، وهي جهاز

[1] بوعزني رتيبة، **مكانة مجلس المحاسبة كالية لحماية المال العام** ، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد10، العدد2، 2022، ص 50.

[2] طلاش خليدة، **المرجع السابق**، ص ص 408، 409.

[3] لطفاوي محمد عبد الباسط، **المرجع السابق**، ص 130.

دائم للرقابة يسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة.[1]

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة تقويمية أكثر منها ردعية، والاستعانة بهذه الهيئة للرقابة المالية هي فكرة مأخوذة عن النظام الفرنسي باعتبارها جهازا سام يا للرقابة على أموال الدولة[2].

تعرف المفتشية العامة للمالية؛ بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشر للوزير المكلف بالمالية.[3]

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة والتفتيش الدوري للصفقات العمومية قبل تنفيذها التي تبرمها مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية.[4]

تتمثل المراقبة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي لتلك الهيئات المحددة في المادة 2 من المرسوم 08-272 .كما تشمل المراقبة رقابة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية.

---

[1] دهمة مروا ن، باهي هشام، **رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية**، مجلة الباحث القانوني، أكاديمية دولية محكمة، جاعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد1، العدد2، 2022، ص03.

[2] جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، رسالة شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013،ص 62.

[3] دهمة مروا ن، باهي هشام، **المرجع السابق**، ص 03

[4] جلاب علاوة، **المرجع السابق**، ص 62.

بالإضافة إلى ذلك تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على المساعدات المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعنوية الأخرى من الدولة أو جماعاتها المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.[1]

تجسيدا للرقابة الفعالة تسهر المفتشية العامة للمالية، على تقييم مدى الالتزام بتطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر عن طريق إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق، فطبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-272 "..تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي...إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها."[2]

الفرع الثالث

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

أنشأ المشرع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار تدعي الآليات الوقائية و الردعية لمواجهة ظاهرة الفساد، و تماشيا مع الالتزامات الدولية الناتجة عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و المتعمقة بمكافحة هذه الظاهرة.

وقد تم استحداث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 22-08 والذي من خلاله ألغى المشرع النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة في قانون مكافحة الفساد لا سيما المواد من 17 إلى 24.[3]

---

[1] قارة تركي إلهام، **الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2016، ص 76.

[2] دهمة مروا ن، باهي هشام، **المرجع السابق**، ص 06.

3 فيصل بوخالفة، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد02، 2022، ص.1281

وقد أعطى المشرع الجزائري لجهاز السلطة العليا صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالأساس، ثم أضاف له علاوة على ذلك صلاحيات أخرى بموجب القانون رقم: 22-08[1].

كما كرس التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 إصلاحات وتغييرات جذرية على مستوى مؤسسات الرقابة والتي تعنى بتعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية، وذلك من خلال تخصيص الباب الرابع من الدستور الجديد متعلق بمؤسسات الرقابة في المادة 184 تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة في التحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها[2].

الفرع الرابع

الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استحدث الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها[3].

---

[1] منى مالع، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، دورية دولية محكمة، المجلد06، العدد02،2022،ص863.

[2] لعرابة منصف عبد العزيز، **المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد01، 2022، ص680

[3] جمال قرناش، **الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة**، مجلة صوت القانون، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة خميس مليانة،المجلد09، العدد01، 2022، ص 1156.

كما يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لو زارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخر ى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا[1].

[1] عثماني فاطمة، بوررماني نبيل، **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، علمية دولية محكمة، المركز الجامعي بتبازة، العدد05، 2018ص 288.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية

أتاح المشرع للقاضي الإداري مجال الرقبة على أعمال الإدارة، كما منح القاضي الجزائي سلطة المتابعة في حال تم المساس بمبادئ الصفقات العمومية.

يتحرك القاضي الإداري في مجال الرقابة على احترام مبادئ الصفقات العمومية بصفتين هما: صفة القاضي الاستعجالي الذي يتدخل بشكل حيوي، وصفة قاضي الموضوع في إطار دعوى الإلغاء والتعويض.[1]

لذلك سنتطرق إلى رقابة القضاء الإداري **(مطلب أول)** ورقابة القضاء الجزائي **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري

يقصد برقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية الرقابة التي يمارسها القضاء عن طريق الطعون المرفوعة لديه، وقد رأينا فيما سبق أن عملية إبرام الصفقات العمومية تمر بعدة إجراءات ومراحل معقدة، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترم الالتزامات التي أقرها قانون الصفقات العمومية، حيث يعتبر القضاء الإداري المختص الوحيد في مراقبة عقود الصفقات العمومية.[2]

لذلك سنتطرق إلى رقابة القضاء الإداري العادي **(فرع أول)** ورقابة القضاء الاستعجالي . **(فرع ثاني)**

---

[1] حليمة بروك، **الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر " قاضيان لعقد واحد** "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد43،2016، ص201.

[2] لكصاسي سيد أحمد، **الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص 175.

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري العادي

يتلخص تدخل القاضي الإداري في نظر الطعن لتجاوز السلطة ضد قرارات يمكن أن تنفصل شكلا عن العقد وبالتالي يقبل الطعن فيها لتجاوز السلطة، تعرف بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال وهي قرارات مرتبطة ومندمجة في عملية إدارية مركبة، وتعتبر إحدى نظريات القضاء الإداري الفرنسي والذي اعتبرها أعمالا قانونية مستقلة يمكن إلغائها.[1]

1. رقابة قاضي الإلغاء:

كرس القضاء الإداري نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية، وبذلك أصبح مبدأ خضوع القرارات الإدارية المنفصلة عن صفقة عمومية لرقابة قاضي تجاوز السلطة (قاضي الإلغاء) أمرا مسلما به، وبالنتيجة أصبحت القرارات الإدارية المنفصلة محلا لدعوى الإلغاء، ينطبق عليها كل الأحكام المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية، ويتعلق الأمر بشروط دعوى الإلغاء الشكلية منها والموضوعية، وكذا آثار إلغاء القرار الإداري.[2]

لكن نظرا لخصوصية القرار الإداري المنفصل عن الصفقة والمتمثلة أساسا في ارتباط هذا القرار بالعملية الأساسية وهو الصفقة العمومية، فإنه لا يمكن التسليم بإخضاع هذا القرار للأحكام العامة لدعوى الإلغاء دون مراعاة هذه الخصوصية.

إذ تعرّف القرارات الإدارية القابلة للانفصال بأنها : " تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات العامة بصفة عامة في إطار عملية مركبة مع إمكان تجنب هذه التصرفات لتمثل على حدا قرارات بذاتها وصالحة لترتب آثر قانوني معين ، كتصرف قانون

[1] حليمة بروك، **المرجع السابق**، ص 201.

[2] شريف سمية، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو ،2016/2015، ص41.

فردي مكتمل و نهائي في حد ذاته دون أن يخل ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية ودون أن يؤثر عل كيان العملية ذاتها أو يعطل أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها أي النتائج القانونية التي من أجلها قامت الإدارة بإتمام هذه العملية ويتضح من ذلك أن القرارات القابلة للانفصال ترتبط دائما بالعمليات المركبة".[1]

ومن شروط دعوى إلغاء القرار المنفصل هو انه لا تقبل دعوى الإلغاء إلاّ إذا اجتمعت أربعة شروط، يتعلق الأول بالقرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، و هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة بهدف إحداث آثار قانونية، كما يشترط المشرع في أطراف الدعوى شروط الصفة، المصلحة و الأهلية، كما تتطلب دعوى الإلغاء شرط عريضة الدعوى و شرط الميعاد.

يشترط لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل باعتباره قرارا إداريا كل الشروط السابقة، حيث أن معظمها تنطبق على دعوى إلغاء القرار المنفصل دون أية خصوصية تذكر، لاسيما فيما يتعلق بشرطي عريضة الدعوى وميعادها.[2]

2.حدود رقابة إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

إن الصفقة العمومية بوصفها عمل إداري تعاقدي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، يجعلها من هذه الزاوية في منأى عن رقابة قضاء الإلغاء نظرا لارتباط هذا الأخير بالفصل في دعاوى إلغاء الأعمال الإدارية الانفرادية والمتمثلة في القرارات الإدارية، ومع ذلك فان مجلس الدولة الفرنسي ابتكر منذ عقود طويلة نظرية القرارات الإدارية المنفصلة والتي تسمح

[1] بوسام بوبكر، **القرارات الإدارية المنفصلة و رقابة القاضي الإداري عليها** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دولية فصلية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد16، العدد01، 2023 ص 1517.

[2] شريف سمية، **المرجع السابق**، ص41.

للقاضي الإداري بفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

حيث توصل الفقه والقضاء الإداريين إلى وضع نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة، التي مفادها أن الأعمال المتعلقة بالصفقات العمومية، حتى وان كان موضوعها مرتبط مباشرة بالصفقة العمومية، فإنها تعد أعمالا انفرادية قابلة لدعوى الإلغاء إذا توافرت فيها عناصر القرار الإداري.[2]

إن إعمال نظرية القرارات القابلة للانفصال في المراحل السابقة على إبرام الصفقة على المستوي يوقف تلقائيا اكتمال أركان الجريمة في الحالات التي يكون فيها المخالفات تكتسي طابعا جزائيا. [3] ومن القرارات الإدارية المنفصلة التي يمكن للمتعهد أن يحتج عليها قرار المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض ...الخ وهذا ما ورد 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 قانون الصفقات العمومية .

3.قضاء التعويض:

إذا كان الهدف من إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة هو إبطال القرار الإداري، فإن الهدف من دعوى التعويض سواء كانت قائمة على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي أو على أساس المخاطر هو جبر الضرر بتعويض المصاب من النشاط الضار للإدارة، والتعويض

[1] شوقي يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، دولية دورية محكمة،،2018،ص 343.

[2] محمد العنتري، زين العابدين بلماحي، **رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة** ، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة،المجلد11، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 601.

[3] شوقي يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص،ص 344،343.

يجب أن يجبر الضرر الحاصل بكامله انطلاقا من الخسارة التي أصيب بها المتضرر والمبالغ الضرورية التي صرفها أو سيصرفها لإصلاح ما أصابه من ضرر، وكذا الكسب الذي فاته.[1]

ولكي يحصل المتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ أو إلغاء الصفقات، يتعين عليه اللجوء إذا كان الاختصاص للمحاكم الإدارية إلى ما يعرف بدعوى التعويض التي تدخل ضمن القضاء الكامل، من أجل الحصول على تعويض موافق لجبر الضرر.

ودعوى التعويض هاته تظهر بصورة واضحة من خلال دعوى التعويض عن الفسخ المقرر في قانون الصفقات في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته توجه المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وبعد إصراره عن الامتناع وعدم الامتثال لها أن تفسخ الصفقة، وهنا لها أن تلجأ للقضاء من أجل الحصول على تعويض عن ما لحقها من ضرر ناتج عن الامتناع عن تنفيذ الالتزام الذي استوجب عليها معه الفسخ.[2]

الفرع الثاني

رقابة القضاء الإداري الاستعجالي

لقد نظم المشرع القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي لأول مرة المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الصادر لسنة 2008 تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات،[3] ويعود اتخاذ المشرع لهذه الخطوة الهامة لعدة أسباب و دوافع.

---

[1] خالدي مجيدة، **الحماية القضائية للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دولية محكمة دورية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد01، العدد01، 2016، ص 175.

[2] نفس **المرجع السابق**، ص 175.

[3] أنظر المواد 946 و 947، من قانون 08-09 **المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية** والمؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12،ج ر، ج ج، عدد21، 2008.

أولا : دوافع المشرع الجزائري للتقنين الاستعجالي قبل التعاقدي:

بعد التهميش التشريعي للقضاء الاستعجالي الإداري طوال سنين عديدة تراجع المشرع عن موقفه ونظمه بكثير من التفصيل ويعود ذلك لعدة أسباب دفعته لتقنين الاستعجالي قبل التعاقدي ونذكر منها[1]:

- تنامي الأهمية القانونية والاقتصادية للصفقات العمومية في الجزائر خاصة في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة والمبالغ الضخمة التي رصدت لذلك.

- الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، الشيء الذي أثر سلبا على المناخ الاستثماري وتراجع المستثمرين و هزت الثقة في مصداقية الإدارة الجزائرية والقانون الجزائري.

- رغبة المشرع في تأمين أكبر قدر من الشفافية والمنافسة العادلة عند إبرام العقود الإدارية، بعد أنثبت أن هناك فراغا تشريعيا فيما تعلق بوجود دعوى تصحيحية ووقائية سابقة لإبرام العقد.

وفي ظل عدم وجود تعريف تشريعي للاستعجال يمكن أن نعرفه من جانبنا بالقول أنه " إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ أمر . وقتي في المسالة المتنازع عليها التي لا تحمل التأخير بحيث لا يمس هذا الأمر بأصل الحق في انتظار الفصل النهائي فيه من جانب قاضي الموضوع.[2]

كما أن من أبرز الدعاوى التي يختص بها قضاء الاستعجال الإداري، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ودعوى إشكالات التنفيذ فدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المقصودة في هذه

[1] بن ويراد أسماء، **الرقابة القبلية للقضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية كآلية وقائية لحماية المصلحة العامة**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، علمية دولية محكمة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص137.

[2] شوقي يعيش تمام، **المرجع السابق**، ص 346.

الحالة، هي الدعاوى التي تنصب على القرارات الإدارية المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية، أي القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ العقد.

ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

القاعدة العامة والأصل في القرارات القضائية أنها تصبح نافذة وسارية المفعول منذ تاريخ صدورها من السلطات الإدارية المختصة بها، وفقا لخاصية التنفيذ المباشر القرارات الإدارية، واللجوء إلى وقفها يعد إجراء استثنائيا وبشروط معينة، ويقتضي كذلك وجود نص صريح بذالك.

فوقف تنفيذ قرار إداري بموجب أمر استعجالي يعد استثناء من القاعدة العامة، وهذا ما بينته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنّ الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ليس له اثر موقف.[1]

لقد بينت المادة 919 والمادة 921 الفقرة الثانية،[2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي يجوز فيها للقاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفي عمومها تتعلق بالقرار موضوع طب وقف التنفيذ، ويستخلص من قراءة نص المادة 919 أعلاه أنّ القرارات الإدارية المعنية، هي تلك التي تكون محل دعوة إلغاء كلي أو جزئي.

أن المستقر عليه سابقا في القضاء الإداري الجزائري إلغاء القرار الإداري كاملا، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي يجيز للقاضي الإداري هنا إمكانية الإلغاء الكلي للقرار الإداري و إمكانية تعديل، وكذلك لقبول دعوى وقف التنفيذ يشترط أن ترفع في الآجال القانونية، وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات الفردية، ومن تاريخ النشر إذا تعلّق الأمر بالقرارات التنظيمية

[1] خالدي عمر، **الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس ببريكة، المجلد05، العدد03، 2023، ص806.

[2] أنظر المواد 946 و947، من قانون 08-09، **المصدر السابق**.

وهناك شرطان يتعلقان بموضوع دعوى وقف التنفيذ الاستعجال والجدية، يعتبر الاستعجال شرطا أساسيا ليكون قاضي الاستعجال مختصا، و تتوفّر حالة الاستعجال لمّا تكون هناك وضعية استثنائية تستدعي المواجهة بإجراءات أو تدابير سريعة وفعالة.[1]

ثالثا: دعوى إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لعلّ أهمّ ما يفيد الحكم لصالح المتعامل المتعاقد هو تنفيذه، إذن تعتبر دعوى إشكالات التنفيذ من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة، ففي حالة حصوله على حكم نهائي من جهات القضاء الإداري فإنّ المتعاقد يسعى لضمان تنفيذه للحصول على ما تضمنه الحكم من حقوق ، كما يفترض أنّ الإدارة تنفذ الحكم بكل طواعية وعدم وضع أي عراقيل أو صعوبات قانونية تحول دون تنفيذه، ويحصل أن تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري عقبات وصعوبات تؤدي بالضرورة إلى نشوء دعاوى وطعون جديدة يكون الهدف منها إما ضمان تنفيذ الحكم القضائي وإمّا وقفه.[2]

حيث ذكر في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون الإخلال بإحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل آو خالف التزام بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي امتناع عن التنفيذ.[3]

[1] خالدي عمر، **المرجع السابق**، ص 806.

[2] نفس **المرجع السابق**، ص 808.

[3] انظر المادة 625 من قانون 08-09 **المصدر لسابق**.

المطلب الثاني

رقابة القاضي الجزائي

منح المشرع الجزائي سلطات واسعة للقاضي الجزائي في إطار الرقابة على مشروعية الصفقة التي هي في الأصل من اختصاص القاضي الإداري تمتد عبر جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، وتجسدت في رقابته قبل وأثناء إبرامها لتمتد إلى رقابته أثناء تنفيذها، لذا سنتطرق إلى مظاهر رقابة القاضي الجزائي على مشروعية الصفقة العمومية قبل إبرامها (**الفرع الأول**) وأثناء إبرامها في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

مظاهر رقابة القاضي الجزائي قبل إبرام الصفقة العمومية

تمثل قواعد المنافسة التي فرضها تنظيم الصفقات العمومية قبل إقدام المصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقات العمومية ضمانة لحرية الوصول للطلب العمومي، ومن ثم فأي تجاوز لهذا القواعد يشكل امتيازا غير مبرر يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة حتى وان كان في ظاهره يعطي الانطباع باحترام المشروعية، ويكون هذا الخرق، حسب الحالة، معطلا للمنافسة أو يحد منها ويتخذ هذا الخرق صور متعددة .[1]

أولا: رقابة القاضي الجزائي على شرعية إبرام الصفقة العمومية

إن السلطة المستقلة للقاضي الجزائي تتجسد في ماله من سلطة في التكييف بصفته غير ملزم بالتكييفات الإدارية التي يمنحها الأطراف للصفقات المبرمة فيما بينهم، ومع ذلك فإنه وفي إطار البحث عن العناصر المشكلة لجنحة المحاباة فإن القاضي الجزائي يجد نفسه غالبا

[1] دحوان عامر، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث نظام(ل.م.د)، تخصص: قانون جزائي إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 230.

يجازف في منح التكييف اللازم للعقد الذي بين يديه في ظل عدم استقرار الاجتهاد القضائي الإداري في هذا المجال بما في ذك غياب مفهوم واضح للصفقة العمومية في حد ذاتها.[1]

وباعتبار الصفقات العمومية أهم مجال تتحرك فيه الأموال العمومية لتنفيذ أهداف وبرامج ومخططات التنمية المحلية والوطنية، وهي بذلك تشكل مجالا حيويا للفساد مما دفع بالمشرع إلى التدخل لإحاطتها بحماية خاصة نظرا لعدم نص المشرع الجزائري في المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الجانب الردعي لمخالفة أحكامه،[2]وكذلك القانون الجديد23.[3]

في هذا الإطار فإن القاضي الجزائي غير ملزم بالبحث في الطبيعة الإدارية أو الخاصة باستخدام نظرية البند غير المألوف المعروفة في القانون الإداري لتحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية التي بين يديه فيما إذا صفقة عمومية أو تفويض مرفق عام، وإذا كانت صفقة عمومية هل هي عقد إداري أو عقد من عقود القانون الخاص؟، فهو يرتبط بمضمون العقد وليس بالطبيعة الإدارية أو بالمفهوم الذي يضفيه المتعاقدان للعقد المبرم بينهما، فيمكنه في هذا الإطار إعادة تكييف العقد، وبواسطة هذا التكيف يمكنه البحث بعد ذلك عن التصرف المخالف لحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين كعنصر من العناصر المشكلة لجنحة المحاباة.[4]

وبما أن المشرع الجزائري قيد المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات يتعين احترامها أثناء إبرام الصفقات العمومية ومكن القاضي الجزائي من بسط رقابته فان الرقابة يتبعها مايلي :

---

[1] بشير فطحيزة التجاني، **سلطات القاضي الجزائي في الرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية والقرارات المنفصلة عنها** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، اكادمية علمية نصف سنوية محكمة دولية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد03، 2018، ص 153.

[2] قوراري مصطفى، **دور القضاء الجنائي في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4 ، العدد2، 2018، ص 356.

[3] أنظر قانون 23-12 ، **المصدر السابق**.

[4] بشير فطحيزة التجاني، **المرجع السابق**، ص ص 153، 154.

-آلية التعاقد:

حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض والذي يعد أسلوبا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية[1]، ومن ثم، نكون بصدد مظهر من مظاهر الفساد عند خرق الأطر التي حددها المشرع في اللجوء إلى كلا الإجرائين في غير الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.[2]

- المفاضلة عن طريق تعديل العرض بعد فتح الأظرفة:

لا يمكن للمشتري العمومي أن يعدل محتوى محل الصفقة من خلال إسقاط بعض الخدمات أو تعديل مواصفات الصفقة المحددة منذ البداية و ذلك بعد فتح الأظرفة مخالفة لدفتر الشروط و ذلك من أجل السماح لمؤسسة مفضلة بأن تخفض عرضها لتصبح صاحبة أقل عرض علما أنه لم يتم استشارة باقي المترشحين.[3]

إذ لا تقوم جريمة المحاباة إلا إذا كان ثمة تعامل في صفقة عمومية آو في أعمال ملحقة بها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الفساد الأخرى، وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تلحق بالصفقة العمومية العقود والاتفاقيات والملحقات،[4]حيث تقوم جريمة المحاباة في الحالات التالية[5]:

---

[1] أنظر المادة:40 من قانون 12-23، **المصدر السابق**

[2] دحوان عامر، **نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث نظام LMD، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون جزائي إداري، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020، ص238.

[3] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص 239.

[4] نبيلة رزاقي، **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية، جامعة البليدة 2، المجلد01، العدد07،2015، ص 135.

[5] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص 240.

- تشكيل لجنة صفقات فرعية مخالفة لأحكام تنظيم الصفقات وذلك حتى ينفرد الأعضاء الذين لهم حق التداول باختيار المؤسسة المرشحة للفوز بالمشروع.

- عدم مسك سجل إيداع العروض وعدم تحرير التقرير حول سياق الإجراءات، مما يستحيل معه الرقابة على الشرعية.

- قبول إجراء فتح العروض التي وصلت خارج الأجل المحدد لها مخالفة للقانون.

- فتح الظرف الثاني في حين لا تتوفر في المترشحين معايير الانتقاء التي يتضمنها الظرف الأول، فكان المفروض إبعادهم في هذه المرحلة.

-المفاضلة عند اختيار أفضل عرض:

لعل من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية أنه تضمن في نص المادة 5 منه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وهي الشفافية و التي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام، و المساواة بين العارضين، و حرية الوصول للطلب العمومي، و الاستعمال الحسن للمال العام،[1]ويكون المفاضلة عند اختيار أفضل عرض من خلال الإبعاد التعسفي لبعض المترشحين في الوقت الذي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تفحص عروض المترشحين بنفس الموضوعية وتختار المؤسسة التي اقترحت أحسن عرض بالنظر إلى العلاقة بين السعر المقترح وجودة أداء الخدمات، فإذا لم يقع الاختيار على من اقترح أحسن عرض وجب تبرير هذا الاختيار وإلا اعتبر محاباة.[2]

[1] زاير الهام، **تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية و احترام قواعد المنافسة**، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية، جامعة البليدة 2، المجلد01، العدد02،2019، ص 100.

[2] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص240.

-العرض المنخفض بصفة غير طبيعية:

يعتبر هذا النوع من العروض خاص بالصفقات العمومية و يمكن تعريفه على أنه عرض مقدم من قبل المؤسسة لا يتناسب سعره مع القيمة الحقيقية للعمل المراد إنجازه فيشك صاحب العمل في أنه منخفض بصفة غير طبيعية و لكن لا يتمكن من إثبات هذا الخلل إلا بعد أن يطلع على التبريرات التي تقدمها المؤسسة العارضة لشرح الطبيعة المنخفضة لهذا العرض[1].

-فحص مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة:

من المتعارف عليه في واقع العمل القضائي والدراسات الفقهية أن القضاء الإداري يتمتع بولاية القضاء الكامل، حيث أنه صاحب الاختصاص الأصيل والشامل في منازعات العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية [2]،حيث يختص القاضي الراداري بالنظر في منازعات الصفقات العمومية علي أساس المعيار العضوي بموجب المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]،إلا إن تدخل القاضي الجزائي كما سبق الإشارة إليه من أجل الوقوف على شرعية الصفقة بحد ذاتها وعبر جميع مراحلها يعد مبررا مباشر وأساسا قانونيا يمنحه سلطة مراقبة شرعية القرارات الإدارية طالما أنها مرتبطة ومتصلة بالصفقة ذاتها، ومفاد ذلك أن القاضي يبحث في مشروعية هذه القرارات بمناسبة متابعة جزائية في إحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ويدرس مدى مطابقتها للتشريع عن طريق الوقوف على أركان القرار الإداري المتصل بالصفقة والمعروفة في القانون الإداري(الاختصاص المحل، السبب، الشكل والغاية)، فإذا ما تبين له وجود عيب في إحدى هذه الأركان قضى بإلغائه، هذا فضلا

[1] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص 240

[2] شوقي يعيش تمام، **سلطة القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد09،2018 ص 358

[3] محمد العنتري، زين العابدين بلماضي، **رقابة القاضي الاداري على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01، 2021، ص600.

عما إذا كان هذا القرار يمس بالمبادئ الأساسية لإبرام الصفقات.[1]ومنها الرقابة على قرار منح الصفقة آو قرار إلغاء المنح المنصوص عليهما ف المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني

مظاهر رقابة القاضي الجزائي أثناء وبعد إبرام الصفقة العمومية

لقد حاول المشرع التوسع في مجال التجريم قصد حصر كل أنواع الفساد وصوره وهو ما سعى لتحقيقه وذلك بإدراج كافة التجاوزات التي يمكن أن تطال مجال الصفقات العمومية، كما انتهج سياسة عقابية متميزة في معالمها اتسمت باستقلالها عن قانون العقوبات وقد اعتمدت أساسا على تجنيح الجنايات في إطار إصلاح العدالة، كما أولى العناية الكاملة للقواعد الإجرائية التي تضمن الوصول إلى كشف ملابسات الجريمة وعقاب مقترفها مؤكدا على دورها في تفعيل القواعد الموضوعية[2].

لقد قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات يتعين احترامها أثناء إبرام الصفقات العمومية ومكن القاضي الجزائي من بسط رقابته في ذلك:

لجوء إلى كلا الإجرائيين في غير الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية[3].

تبرز رقابة القاضي الجزائي على الصفقة العمومية في هذه المرحلة في الرقابة على عملية إبرام الملحق كما يبسط رقابته على أعمال التنفيذ الأخرى.

2.رقابة القاضي الجزائي على مشروعية الملحق:

[1] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص243.

[2] قوراري مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص 356، 357.

[3] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص238.

وفي هذا لا بد أن يراعي الشروط المتصلة بمشروعية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتعديل عقودها تعديلا انفراديا فالإدارة يجب أن تكون مدفوعة في التعديل بمقتضيات المصلحة العامة ،وأن تستند في إجرائه إلى تغير الظروف التي أدخلت في الاعتبار عند إبرام العقد وذلك لكي لا تتملص من التزاماتها بلا مبرر ،ومن ناحية أخرى فإن حق الإدارة في تعديل العقد ليس مطلقا بل يجب أن لا يتجاوز حدودا معينة.[1]

1.رقابة القاضي الجزائي على أعمال الإبرام والتنفيذ:

تظهر هذه الرقابة على صفقات التسوية، وعقد المناولة

-الرقابة على إبرام صفقات التسوية:

تتمثل التسوية وفق تنظيم الصفقات العمومية في الصفقة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بعد تنفيذ الخدمات و قد نص عليها التنظيم في عدة حالات سبق ذكرها بصدد الخروج عن الإجراءات الأصلية في إبرام الصفقات العمومية عند توفر حالات الاستعجال فلإضفاء صفة الشرعية على المعاملات التي تمت خارج القواعد الأصلية في إبرام الصفقات العمومية يلجأ إلى صفقات التسوية[2]. وهدا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 18 منه ذا ذكرت المادة إذا تم تجاوز المبلغ المذكور في المادة 13 من المرسوم الراسي 15-247 خلال السنة المالية الواحدة أو ميزانية متعددة خلال سنوات.

- الرقابة على مشروعية عقد المناولة:

[1] نفس **المرجع السابق**، ص251.

[2] أنظر المادة 82 من قانون 23-12 ، **المصدر السابق**

لقد نصت المادة: 82 من قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة 40% من مبلغ الصفقة العمومية.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة 30% من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.[1]

والقاضي الجزائي يراقب مدى احترام المصلحة المتعاقدة هذه النسب أو مدى منح الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في المناولة طبقا لما تنص عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادتين 100و148 من مشروع المرسوم التنفذي خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

عقد المناولة هو عملية عقدية تفرض وجود عقدين وثالثة أطراف بحيث أن عقد الأول والأصلي يكون بين المصلحة المتعاقدة ومع المتعامل الأصلي وأما العالقة الثانية فتكون مع المتعامل الأصلي والمتعامل الثاني بموجب عقد المناولة .

[1] دحوان عامر، **المرجع السابق**، ص251.

[2] أنظر المادة: 85 من المرسوم الرئاسي 15-247، **المصدر السابق.**

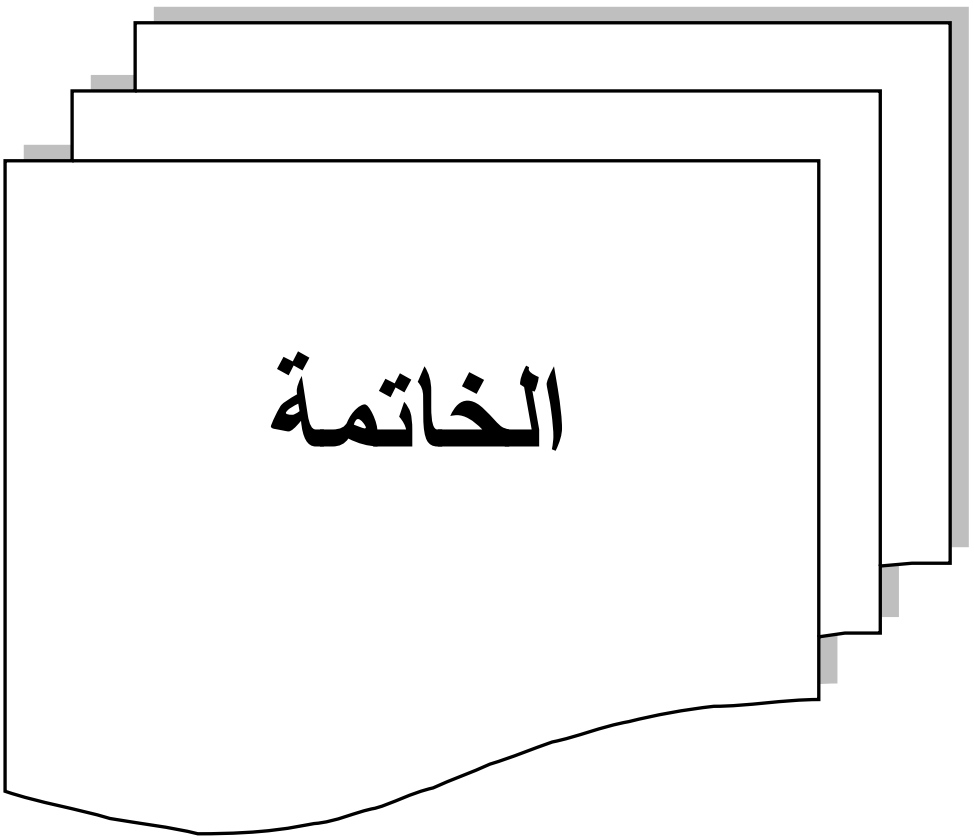
الخاتمة

الخاتمة:

بعد تطرقنا لموضوع إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية الجزائري والذي قسمناه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي إجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12، وأما في الفصل الثاني تناولنا فيه آليات الرقابة على الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12، حيث توصلنا إلى:

النتائج التالية:

- الاستشارة هي دعوة إلى اكبر عدد ممكن من العارضين للحصول على اقل عرض اختيار لأجل حماية المال العام.
- يتم اعتمادا المعيار المالي للتمييز بين الطلبات التي تستوجب إخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية وبين الطلبات التي تقتضي إبرام الاستشارة.
- تبرم الاستشارة وفق إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة وتكيفها وفق قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فهي مقيدة في إعداد نظامها الداخلي.
- اعتماد المشرع على أسلوب إجراء التفاوض بدلا من أسلوب إجراء التراضي.وفق قانون 23-12.
- القى المشرع الجزائري أسلوب اجراء التفاوض المباشر في اجراء الاستشارة كونه لايتلاءم مع مبدا المنافسة.
- ترك كثير من المسائل المتعلقة بالمواعيد والآجال وغيرها للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة مما ينتج عنه اتخاذ إجراءات تعسفية في بعض الأحيان. قد تحيد على مبدا المنافسة.

- عدم استقرار المشرع في قانون الصفقات العمومية، على قواعد ثابتة ومستقرة في الاستشارة أثر سلبا على تحقيق النجاعة وفعالية الطلب العمومي والاستخدام الأمثل للمال العام.

- أكد المشرع على النهج الإلكتروني حيث نص على البوابة الإلكترونية وإمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، حيث تسمح لكل مترشح في الحصول عليها دون بيروقراطية إدارية فهي ضمانة حقيقية.

على ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي توصلنا إليها بعد هذه الدراسة، فانه يمكن أن نقدم بعض **الاقتراحات التالية:**

- تأمين المشرع ضمانات كافية تؤهل أسلوب التفاوض لان يكون ضمن ابرز مجالات الاستشارة وحفظ المال العام.
- ضرورة استعمال الوسائل المادية إلى جانب الوسائل غير المادية لضمان نشر واسع لكافة المعلومات والمعطيات سواء كانت صفقة أو استشارة دون التفاضل بينهما.
- توفير المعلومات بكفاية دون تناقض أو نقص على مستوى الإعلانات الإشهارية عن الصفقات العمومية لتحضير العروض والمشاركة في المنافسة تحت طائلة إبطال إجراء الإبرام.
- معالجة الثغرات القانونية من خلال تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتحديد معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توفرها في الموظفين الذين يعينون في هذه اللجنة
- الاهتمام بالعنصر البشري من حيث الكفاءة والمهارة لغرض الإشراف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

وفي الأخير نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع، والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في إجراءات الاستشارة في مجال الصفقات العمومية خاصة بعد صدور المشروع التنفيذي محل التطبيق القانون 23-12 والذي هو قيد الاثراء قبل إصداره في الجريدة الرسمية .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية:

أولا: المصادر

1.القوانين

- قانون 08-09 المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12،ج ر، ج ج، عدد21، 2008.
- قانون رقم: 23-12 المؤرخ في 19 محرم 1445هـ الموافق لـ05 أوت 2023. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 51، صادر بتاريخ 05 أوت سنة 2023.

2.الأوامر

- الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 ، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1967 . (ملغى).

3.المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم: 03-301 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم : 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3-المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 27 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64.

4-مشروع مرسوم تنفيذي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 111 من قانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 اغسطس 2023. وزارة المالية أكتوبر 2023.

ثانيا: المراجع

1.الكتب:

1.أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر، 1989.

2.حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3.رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، دار المكتبي، سوريا،الطبعة الثانية، 2010.

4.عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2007.

5.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية " طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017.

6.محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 8، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2. الأطروحات والمذكرات:

1.الأطروحات:

1.دحوان عامر، نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث نظام(ل.م.د)، تخصص: قانون جزائي إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

2.المذكرات:

1.جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

2.زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

3.شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016/2015.

4.بكراوي محمد، بن دحو عادل، الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021.

5.رميلي ياسمين ، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص: إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

6.شعيري خديجة، خذرية منال، الاستشارة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022./2021

3.المجلات:

1.أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، دورية نصف سنوية دولية محكمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،العدد14،2016.

2.أسيا بوعميرة، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سداسية دولية محكمة،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 2، 2022.

3.بشير فطحيزة التجاني، سلطات القاضي الجزائي في الرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية والقرارات المنفصلة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، اكادمية علمية نصف سنوية محكمة دولية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد09، العدد03، 2018.

4.بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من أثار جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة البليدة2، العدد08، 2016.

5.بلال عوالي، دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد14، العدد، 01، 2024.

نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية، جامعة البليدة 2، المجلد01، العدد07، 2015.

6.بلباي اكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، دورية دولية محكمة، المركز الجامعي بافلو، المجلد 5، العدد2021،2.

7.بن النوي الزبير، الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المدلد2، العدد7، 2017.

8.بن دعاس سهام، سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد 14، العدد01، 2022.

9.بن رقروق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، علمية دولية نصف سنوية محكمة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد2 العدد2019،2.

10. بن ويراد أسماء، الرقابة القبلية للقضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية كآلية وقائية لحماية المصلحة العامة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، علمية دولية محكمة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد01، العدد01، 2016.

11. بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،دولية دورية محكمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.

12. بوزيدي خالد، الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق قانون الصفقات العمومية 15-247 مجال الشفافية و سرعة الإجراءات (دراسة نقدية)، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، سداسية أكاديمية محكمة،جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،العدد02، 2016.

13. بوسام بوبكر، القرارات الإدارية المنفصلة و رقابة القاضي الإداري عليها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دولية فصلية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023.

14. بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كالية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد10، العدد2، 2022.

15. تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016.

16. جدي وفاء، أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة التراث،جامعة زيان عاشور، العدد21، 2016.

17. جليل مونية، إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسبن الخدمة العمومية، حوليات جامعة الجزائر1،مجلة علمية محكمة دوليا، المجلد 36، العدد1، 2022.

18. جليل مونية، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر1، مجلة علمية محكمة دوليا، العدد31، الجزء الأول،2017.

19. جمال قرناش، **الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة** ، مجلة صوت القانون، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة خميس مليانة،المجلد 09، العدد 01، 2022.

20. حافظي سعاد، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016.

21. حليمة بروك، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر" قاضيان لعقد واحد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43،2016.

22. خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5، العدد01، 2020.

23. خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، علمية دولية دورية محكمة، جامعة العربي التبسي،العدد15، 2018.

24. خالدي عمر، الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد05، العدد03، 2023.

25. خالدي عمر، الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس ببريكة، المجلد05، العدد03، 2023.

26. خالدي مجيدة، الحماية القضائية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دولية محكمة دورية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد01، العدد01، 2016.

27. خلدون عيشة، مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد01، 2022.

28. دمبري ايمان، مانع جمال عبد الناصر، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة سداسية دولية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2020.

29. دهمة مروا ن، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني،أكاديمية دولية محكمة، جاعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 1، العدد2، 2022.

30. رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم: 12-23 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، الجلد09، العدد01، 2024.

31. رحمون محمد، شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، دولية سداسية محكمة، جامعة خميس مليانة،2022.

32. رمضاني أسامة، بن ديدة نجاة، أسلوب التراض ي البسيط وأثره على نشوب المنازعات الإدارية في مجال الصفقات، العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد01، 2023.

33. زاير الهام، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية و احترام قواعد المنافسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية، جامعة البليدة 2، المجلد01، العدد02،2019.

34. سكوتي خالد، المحاسب العمومي " الدور والفعالية "، مجلة تحولات ،علمية محكمة نصف سنوية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد3، العدد2، 2022.

35. شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، دولية دورية محكمة،2018.

36. شوقي يعيش تمام، سلطة القاضي الاداري في مجال الرقابة على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد09، 2018.

37. طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعوم السياسية، دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد7، 2017.

38. عتيقة حبيبة، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد02، 2017.

39. عمراني مراد، قران عادل، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد1، 2021.

40. عميري أحمد، دور الإشهار(الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبق اللمرسوم الرئاسي رقم: 15-247، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 18، 2017.

41. عنان جمال الدين ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، فصلية دولية محكمة، جامعة محمد بوضياف، المجلد01، العدد07، 2017.

42. عثماني فاطمة، بوررماني نبيل، **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد** ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، علمية دولية محكمة، المركز الجامعي بتبازة، العدد05، 2018.

43. فنيدس أحمد، ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في مادة الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،المجلد07، العدد01، 2022.

44. فيصل بوخالفة، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، المجلد05، العدد02، 2022.

45. قارة تركي إلهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،المجلد01، العدد01، 2016.

46. قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، دولية محكمة، المركز الجامعي بتسمسيلت، العدد11، 2015.

47. قوراري مصطفى، دور القضاء الجنائي في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4 ، العدد2، 2018.

48. لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد12، العدد3، 2020.

49. لغواطي محمد، بن جلول محمد، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراة في أحكام المادة27 من الرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دولية دورية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط،المجلد6، العدد2، 2022.

50. لكصاسي سيد أحمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولتية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد01، 2019.

51. لكصاسي سيد أحمد، التراضي كإجراء إستثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أدرار، المجلد2، العدد2، 2019.

52. لكصاسي سيد أحمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولتية، جامعة أدرار، الجزائر،المجلد03، العدد01، 2019.

53. لميز أمينة، لعرج سمير، الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،سداسية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العد 02، 2021.

54. لعرابة منصف عبد العزيز، **المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد01، 2022.

55. مجدوب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد 03، 2022.

56. محمد العنتري، زين العابدين بلماحي، رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة،المجلد 11، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

57. محمد العنتري، زين العابدين بلماضي، رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية كآلية لحماية حرية المنافسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01، 2021.

58. محمد عبابسة، إجراءات تطبيق مبدأي الإعلان والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دولية محكمة، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد05، العدد03، 2022.

59. محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دورية دولية أكاديمية محكمة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر. المجلد 7، العدد2، 2022.

60. مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، 2018.

61. منى مالع، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، دورية دولية محكمة، المجلد06، العدد02، 2022.

62. نادية تياب، هنية أحميد، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الإنسانية، دورية دولية عممية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد21، العدد01، 2021.

63. ناسيمة ستة، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، دولية محكمة نصف سنوية، المجلد11، العدد02، 2016.

64. نصيرة علالي، محمد لمين سلخ، جميلة مقدم، اجراءات التعاقد (أسلوب الاستشارة الانتقائية)، مجلة مجاميع المعرفة، دولية علمية محكمة، المركز الجامعي تندوف، 2015 .

65. هزيل جلول، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، سداسية محكمة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد02، 2016.

66. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، دولية نصف سنوية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد1، العدد1، 2017.

67. ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، محكمة نصف سنوية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد3، 2015.

4.المحاضرات:

1.عبد الحليم الأسود، مطبوعة بيداغوجية في مقياس تسيير الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، 2022/.2023

5.الملتقيات والأيام الدراسية

1.فاضل إلهام، تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و آثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك. يوم 5 ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي1945 قالمة.

II. باللغة الأجنبية:

1. باللغة الفرنسية:

- Bissaad Ali, Droit de la comptabilité publique, édition Houma, Alger, 2004.

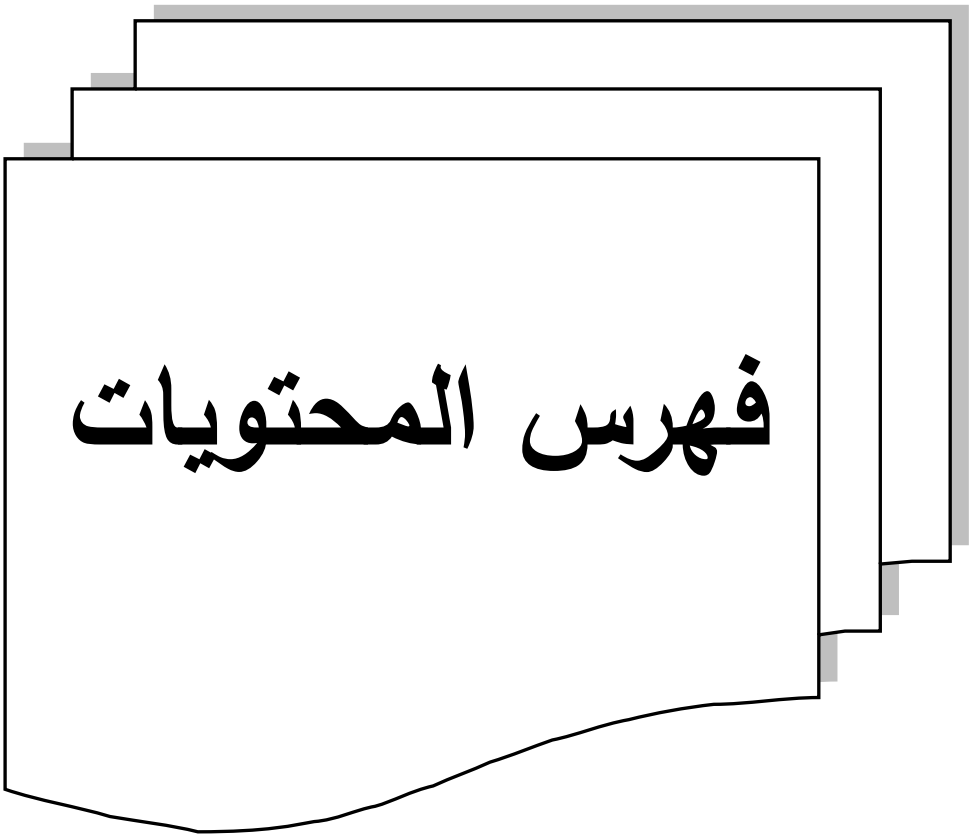
فهرس المحتويات

العنــوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	05-01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإجراء الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12	
المبحث الأول: الإجراءات السابقة على إبرام الاستشارة	07
المطلب الأول: تحديد الحاجات والتحصيص في الاستشارة	08
الفرع الأول: تحديد الحاجات في الاستشارة	08
الفرع الثاني: التحصيص في الاستشارة	10
المطلب الثاني: الإشهار في الاستشارة	13
الفرع الأول: الإعلان عن إطلاق الاستشارة	14
الفرع الثاني: الإعلان المنح وحق الطعن	21
المبحث الثاني: إجراءات إبرام الاستشارة	24
المطلب الأول: إجراءات إبرام العقود	24
الفرع الأول: الاستشارة وتلقي العروض	25
الفرع الثاني: تقييم العروض وفحصها	27

المطلب الثاني: وصل الطلب ومجالات الاستشارة	31
الفرع الأول: إبرام الاستشارة عن طريق وصل الطلب	32
الفرع الثاني: مجالات الاستشارة	33
الفصل الثاني آليات الرقابة على الاستشارة في قانون الصفقات العمومية 23-12	
المبحث الأول: الرقابة الإدارية	39
المطلب الأول: الرقابة القبلية	39
الفرع الأول: الرقابة المالية للمحاسب العمومي	40
الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي	41
المطلب الثاني: الرقابة البعدية	44
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة	44
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	46
الفرع الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته	48
الفرع الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد	49
المبحث الثاني: الرقابة القضائية	51
المطلب الأول:رقابة القضاء الإداري	51
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري العادي	52

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري الاستعجالي	53
المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائي	59
الفرع الأول: مظاهر رقابة القاضي الجزائي قبل إبرام الصفقة العمومية	59
الفرع الثاني: مظاهر رقابة القاضي الجزائي أثناء وبعد إبرام الصفقة العمومية	64
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	83
الملخص	86

الملخص

تعتبر الاستشارة احد أهم الطرق لإبرام الصفقات العمومية، حيث حدد المشرع الجزائري في قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، طرق إبرام الطلبات العمومية في طلب العروض كإجراء أساسي، والتفاوض كإجراء استثنائي، معتمدا على الأساس المالي للتمييز بين الصفقات التي تستوجب إخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبين الطلبيات التي تقتضي إبرام استشارة بشأنها، بالإضافة إلى تضمين قواعد الحوكمة و مقتضيات الرشادة لأجل مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية و ذلك من خلال ترسيخ آليات الرقابة سواء كانت إدارية أو قضائية على صحة واحترام مبادئ المساواة وحرية المنافسة.

الكلمات المفتاحية: الاستشارة، الصفقات العمومية، الرقابة، الإجراءات المكيفة.

Abstract :

Consultation is considered one of the most important methods for concluding public contracts. The Algerian legislator specified in Law 23-12, which specifies the general rules related to public contracts, the methods for concluding public requests in the request for offers as a basic procedure, and negotiation as an exceptional procedure, relying on the financial basis to distinguish between orders. Which require being subject to the regulation of public procurement and public utility mandates and among the orders that require consultation on them, in addition to including governance rules and governance requirements in order to combat various manifestations of financial corruption in the field of public procurement, through establishing oversight mechanisms, whether internal, external or Trust, transparency and fair competition, both at the contracting interest level.

Keywords: consultation, public procurement, request for offers, negotiation, oversight.